

منحة العلام

في

شرح بلوغ المرام

تأليف
عبد الله بن صالح الفوزان

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

كتاب الزكاة

الزكاة: في اللغة: النماء والطهارة وصفوة الشيء، يقال: زكا الزرع يزكو زُكُوءًا، من باب قعد، إذا نما وزاد وصلح.

وشرعاً: قدر واجب في مال مخصوص، لطائفة أو جهة مخصوصة.

والحكمة من مشروعيتها: تطهير النفس من الشُّح والبخل، وتطهير نفس الفقير من الحسد والضغينة على الأغنياء، وسدُّ حاجة الإسلام والمسلمين، وتطهير المال، وحصول الآثار الطيبة على البلاد والعباد.

وهي أحد أركان الإسلام، مَنْ جحد فرضيتها فهو كافر إجماعاً، وَمَنْ أَقْرَ بها ومنعها بُخلاً فليبشر بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ حَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّفُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقد دلَّ مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] على أنه يكفر تاركها بُخلاً، وهو دليل مَنْ قال بذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، قواها بعض الأصحاب^(١)، والأظهر أنه لا يكفر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكَّر عقوبة مانع الزكاة قال: «فَيْرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢)، ولو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطوق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبة.

وأظهر الأقوال في وقت فرضيتها ما ذكره ابن كثير من أن أصل الزكاة فرض في مكة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]،


(١) «المغني» (٨/٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] وهذه آيات مكيّة، وأما فرضها في المدينة فهو فرض ذات النُصْبِ والمقادير الخاصة، وأما في مكة فكانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، موكولة إلى إيمان الأفراد وشعورهم بواجب الأخوة الإسلامية^(١)، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤٥٧/٥)، «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/٦٠).



ما جاء في وجوب الزكاة

١/٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرج البخاري في أول كتاب «الزكاة»، باب «الزكاة» (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، هذا أحد ألفاظ البخاري، والحديث له ألفاظ متعددة وطُرق كثيرة.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية بعث الدعوة إلى الإسلام في أطراف الأرض، لينشروا دين الله، ويُعلِّموا الناس شريعة ربهم وأحكام دينه.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الداعية يبدأ في دعوته بالأهم فالأهم؛ وأنه لا ينتقل إلى مرتبة حتى يلتزم المدعوون بما قبلها، وقد ذكر في الحديث أن مراتب الدعوة هي:

١ - الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لأن ذلك من أفرض الفرائض، فإن الشهادة أساس الدين الذي لا تصح العبادات إلا به.

٢ - الدعوة إلى الصلوات الخمس؛ لأنها أوكد العبادات البدنية.

٣ - الدعوة إلى الزكاة؛ لأنها أوكد العبادات المالية.

ولم يرد في هذا الحديث ذكر للصيام والحج مع أنهما من أركان الإسلام، والأقرب - والله أعلم - أنه لما كان بعث معاذ في ربيع الأول سنة عشر، وليس وقتاً للصيام ولا للحج أُخِّرَتِ الدعوة لهما إلى وقتيهما؛ ليستقر الإيمان في قلوبهم، فيسهل عليهم القبول.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وهو قول الجمهور، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقْتَ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فلم يذكر في الآية إلا مصرفاً واحداً وهم الفقراء، والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض^(١)، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] فهذا قد استدل به من قال: بوجوب تعميم الأصناف الثمانية.

والأول أظهر، وأما آية التوبة فإن معناها أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، ولو قيل بوجوب الاستيعاب لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما عليه المسلمون سلفاً وخلفاً، وقد يكون الحاصل شيئاً قليلاً لو قسم عليهم لما حصل منه فائدة تذكر.

○ **الوجه الخامس:** استدل بالحديث من قال: بأنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر^(٢)؛ لأن قوله: «عَلَى فُقَرَائِهِمْ» أي: فقراء أهل اليمن - على أحد القولين في مرجع الضمير -، أما على القول بأن الضمير يعود على

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٩٤٧).

(٢) انظر: «المغني» (٤/١٣١)، «المبدع» (٢/٤٠٧ - ٤٠٨).

فقراء المسلمين فلا دليل فيه، قالوا: ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء، ولو جاز نقلها لأفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

والقول الثاني: أنه يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر لمصلحة راجحة؛ كفقراء أشد حاجة، أو لقريب محتاج، أو طالب علم صاحب حاجة، أو نحو ذلك، وهذا قول الجمهور^(١)، وهو الأظهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] أي: لهم في كل مكان، كما يدل على ذلك حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه الآتي في آخر «الزكاة».


وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (إن تحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي)^(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الاختيار» (١/١٢٢)، «شرح فتح القدير» (٢/٢٧٩)، «بلغة السالك» (١/٢٣٥)،

«المهذب» (١/٢٣٤)، «الإفصاح» (١/٢٢٨).

(٢) «الاختيارات» ص (٩٩).



أحكام زكاة الإبل والغنم

٢/٦٠٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ

مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَبَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ.

وَفِي الرَّقَّةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري مفرقاً في عدة مواضع من كتاب «الزكاة» وغيره، وأكثر ألفاظه في باب «زكاة الغنم» (١٤٥٤) من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ...» الحديث.

وقد تتبع الحافظ روايات الحديث وجمعها في سياق واحد، وإلا فليس في البخاري رواية بهذا السياق والتمام.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في الإبل إذا بلغت خمساً وأن فيها شاة، وفي العشرين أربع شياه، وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل زكاةً من الغنم، مع أن زكاة كلِّ مال من جنسه، نظراً لقلّة الإبل عند صاحبها، فخمس من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء

صاحبها، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، وهي ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية، سميت بذلك لأن أمها غالباً قد حملت، والماخض: الحامل التي دنت ولادتها، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها، فإن لم تكن عنده فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى؛ وهي من الإبل ما استكمل الثانية ودخل الثالثة، سميت بنت لبون لأن أمها وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب وأن يحمل عليها، واستحقت أن يطرقها الفحل.

فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنّها، وهذا أعلى سنّ يجب في الزكاة، فهو غاية كمالها؛ لأنه غاية الحسن درّاً ونسلاً وقوة، واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدرّ والنسل.

فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة استقرت الفريضة، في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ابتداء من مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، وكلما زادت عشرًا تتغير الفريضة، وما دون العشر عفو، ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات، وهكذا . . .

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في الغنم، وشرط ذلك: أن تكون سائمة، ولم يذكر السوم في الإبل في حديث أنس رضي الله عنه، ولعله ترك لأن الغالب أن الإبل لا تكون إلا سائمة، بخلاف الغنم، وقد ورد في حديث بهز بن حكيم الآتي: «وفي كل إبل سائمة»، والسوم: معناه الرعي، أي: رعي الغنم في المراعي دون شراء العلف، أو دفع قيمة الزرع الذي ترعاه، وشرط الفقهاء أن ترعى أكثر الحول؛ كسبعة أشهر مثلاً؛ لأن الأكثر له حكم الكل، وهذا بخلاف المعلوفة فلا زكاة فيها - إن لم تكن

عرض تجارة - لأنها تكثر مؤنتها فيشق على النفوس إخراج الزكاة منها، بخلاف السائمة.

فإذا بلغت الغنم أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت استقرت الفريضة في كل مائة شاة.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجود الوَقْصِ في بهيمة الأنعام - وهو بفتحيتين وقد تسكن القاف -، والوَقْصُ: هو ما بين الفريضتين، فما بين خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين وقص ليس فيه شيء، وكذا الغنم على ما تقدم، وذلك من باب الرفق بالمالك؛ لأن بهيمة الأنعام تحتاج إلى مؤنة كثيرة، من رعي وسقي وحفظ وعلاج وحلب ونحو ذلك، وهو خاص ببهيمة الأنعام، أما غيرها كالذهب والفضة والحبوب والثمار فما زاد زادت الزكاة، ولا وقص فيه.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على تحريم الحيل المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، وذلك بأن يكون لشخص أربعون شاة، فإذا علم بمجيء المصدق جعل عشرين في مكان وعشرين في مكان آخر، حتى لا تجب عليه الزكاة، وكذا لو كان لثلاثة أشخاص مائة وعشرون شاة، لكل واحد أربعون في مكان، فيجمعونها في مكان واحد ليكون فيه شاة واحدة بدل ثلاث شياه.

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على إثبات الخُلطة، وهي الشركة في المواشي دون غيرها من الأموال، وأن لها تأثيراً في الزكاة إيجاباً وإسقاطاً، وتغليظاً وتخفيفاً؛ لأنها تجعل الأموال كالمال الواحد في حكم الزكاة.

فلو ورث شخصان أربعين من الغنم لكل واحد عشرون، ففيها شاة واحدة، إذا أخذت من أحدهما رجع على الآخر بقيمة نصيبه من الفرض، وهو نصف شاة، ولو اشترى شخصان أربعين من الغنم لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان فأخذ الفرض من مالك صاحب الثلث، رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه، وهكذا...

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على أنه لا يجوز إخراج الهَرْمَةِ - بفتح الهاء وكسر الراء -: وهي المسنة التي سقطت أسنانها من الكبر، ولا ذات عَوَارٍ - بفتح العين المهملة وبضمها -: وهي المعيبة والمريضة البيِّن مرضها؛ كالجرب ونحوه، وفي البخاري: «ولا يُخرج في الصدقة هَرْمَةً، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء المصدق».

واختلف في ضبط «المصدق» فالأكثر على أنه بتشديد الصاد والبدال المكسورة، والمراد به المزكي، وهو مالك الماشية؛ لأن المُصَدِّق أصله المتصدق، فحصل الإدغام، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ تيس، وهو فحل الغنم إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث فقط، وهو التيس.

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد «المُصَدِّق»، اسم فاعل من صدَّق، أي: أخذ الصدقة، والمراد به العامل والساعي، فيجتهد في الأصلح، فله أن يأخذ التيس إذا رأى فيه مصلحة، أو الهرمة إذا كانت سميئة وفيها مصلحة للفقراء، أو ذات العوار، وهذا أظهر؛ لأن المُصَدِّق وهو المالك، لا يؤمن في الغالب أن يجحف بالفقراء فلا يقبل قوله، أما الساعي فهو كالوكيل، وهو مظنة أن يسعى لهم ويحرص على مصلحتهم.

○ **الوجه الثامن:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في الفضة، لقوله: «وفي الرِّقَّة ربع العشر» والرقَّة: بكسر الراء المهملة المشددة، وفتح القاف المخففة، هي الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة^(١)، ونصاب الفضة: مائتا درهم، لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة...» وسيأتي، والأوقية: أربعون درهماً بالاتفاق، وفيها ربع العشر، وما كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه، لقوله: «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

وليس معنى ذلك أنها إذا زادت على التسعين ومائة أن فيها زكاة، وإنما


(١) انظر: «الزاهر» ص(٢٤٣).

ذكر التسعين لأنه آخر العقود قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فَذَكَرَ التسعين ليدل على أنه لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل على ذلك الحديث المتقدم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

○ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على أن من وجب عليه سِنَّ مَعِين وَعَدَمَهُ كَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذْعَةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ أَقْلٌ مِنْهَا وَهِيَ الْحَقَّةُ؛ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ وَيُدْفَعُ جَبْرَانًا؛ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرَهْمًا، وَكَذَا مَنْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ أَعْلَى مِنْهَا وَهِيَ الْجَذْعَةُ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَذْعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتِينَ.

والظاهر أن العشرين درهماً تقويم مقابل الشاتين وليس تعييناً، فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم - مثلاً - أعطاه مائتي درهم، وليس في غير الإبل جبران بل هو خاص بها؛ لأن السنة وردت به فقط، والله تعالى أعلم.





ما جاء في زكاة البقر

٣/٦٠١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب في «زكاة السائمة» (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/٢٥ - ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٣٦/٣٣٨ - ٣٣٩) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه، به مرفوعاً.

والحديث حسنه الترمذي، كما قال الحافظ، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الترمذي إرساله، فقال: (هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي صلوات الله عليه بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ... وهذا أصح)، وممن صحح المرسل الدارقطني^(١)، وقد أخرجه مرسلًا الطيالسي (١/٤٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/١٢٦)، وغيرهم، من طريق شعبة، عن الأعمش، به مرسلًا.

(١) «العلل» (٦/٦٩).

ورجَّح بعضهم الرواية المتصلة؛ لأنها من رواية جماعة من الحفاظ، منهم الثوري، وأبو معاوية، وهما أثبت أصحاب الأعمش^(١).
قال الخلال: (أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش، إلا أن يكون الثوري)^(٢).

وممن رجَّح الوصل ابن عبد البر، حيث قال: (روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت)^(٣)، كما رجَّح الوصل - أيضاً - الشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد اختلف في سماع مسروق من معاذ، وسماعه منه وارد؛ لإمكانه زماناً ومكاناً، فمسروق من كبار التابعين، وهو ثقة، فقيه، عابد، لا يجزم بروايته عن معاذ إلا وقد سمعه، وقد ولد عام الهجرة، وكان في اليمن وقت وجود معاذ فيها، والله أعلم^(٤).

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(بعثه إلى اليمن)** وذلك في ربيع الأول سنة عشر، كما تقدم في أول حديث، وبقي فيها داعياً ومعلماً وقاضياً، وعاد إلى المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: **(تبيعاً أو تبيعة)** التبيع: هو الذي أتم الحول الأول ودخل في الثاني، والأثنى تبيعة، سمي بذلك لأنه لا يزال يتبع أمه.

قوله: **(مسنة)** هي التي أتمت الثانية ودخلت في الثالثة.

قوله: **(ومن كلِّ حالمٍ ديناراً)** الحالم: اسم فاعل من حَلَمَ الصبي فهو حالم، ويقال: احتلم فهو محتلم، أي: بلغ مبلغ الرجال.

والدينار: يزن (٤,٢٥) أربع جرامات، وخمسة وعشرين من المائة من

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٥٢٩)، «معرفة أصحاب الأعمش» ص (٤٢، ٩٦).

(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/٥٣٣) (٣) «التمهيد» (٢/٢٧٥).

(٤) انظر: «المحلى» (٦/١١، ١٦)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٧٥ - ٥٧٦)، «التلخيص» (٢/١٦٠).

الجرام من الذهب، بالأوزان المعروفة عند أصحاب الذهب، والمعنى: أن البالغ الذي لم يُسَلِّمْ يؤخذ منه الجزية دينار.

قوله: **(أَوْ عَدْلُهُ مَعَاْفِرٍ)** العدل - بفتح العين وسكون الدال، ويجوز كسر العين -: أي: ما يساوي قيمة الشيء ومقداره، نقل الخطابي هذا عن الفراء، ويرى ابن الأثير جواز فتح العين وكسرها^(١).

والمعافر - بفتح الميم والعين وكسر الفاء -: ثياب تنسج في اليمن، نسبت إلى معافر على وزن مساجد، وهم حي من همدان في اليمن.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين، وفيها تبع أو تبعة على التخبير، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا كانت ثمانين ففيها مستنان، وهكذا، وإذا نقصت عن ثلاثين فليس فيها صدقة عند الجمهور.


قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّةَ في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا؛ وأنه النصاب المجتمع عليه فيها)^(٢).

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الذمي ليس بمطالب بالزكاة، وإنما تؤخذ منه الجزية إذا بلغ الحُلْمَ، عن كل رأس دينار أو ما يقابله من غير النقد كالثياب وغيرها، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب «الجهاد» إن شاء الله، حيث ذكر الحافظ هذا الحديث هناك، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/١٩٥)، «النهاية» (٣/١٩٠ - ١٩١).

(٢) «الاستذكار» (٩/١٥٧).



مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة

٤/٦٠٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥/٦٠٣ - وَلَا بِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

□ الكلام عليهما من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما الأول فقد أخرجه أحمد (٣٤٣/١١) من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر الحديث.

وهذا الحديث في سننه أسامة بن زيد، هو الليثي، متكلم فيه كثيراً، فقد قال فيه الإمام أحمد: (ليس بشيء)، وقال مخاطباً ابنه عبد الله: (روى عن نافع أحاديث مناكير، ...، إن تدبرت حديثه، فستعرف فيه النكرة) وذكر الدارقطني أن يحيى بن سعيد كان قد حدث عنه، ثم تركه، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يُحتج به)، وقال ابن معين: (ثقة صالح)، ومرة قال: (ليس به بأس)، وقال ابن عدي: (وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به)^(١)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صديق بهم).

وأخرجه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (٢٨٨/١١) من طريق ابن إسحاق،

(١) «الكامل» (١/٣٩٤)، «تهذيب الكمال» (٢/٣٤٧).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو في حديث طويل، وفيه: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ».

وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند أحمد^(١)، وعند البيهقي^(٢)، والبخاري^(٣)، وقد توبع - أيضاً -، تابعه عبد الرحمن بن الحارث، عند أحمد^(٤)، وتابعه أسامة بن زيد، كما تقدم.

ولعلَّ الحافظ أورد رواية أبي داود؛ لأن رواية أحمد خاصة بزكاة الماشية؛ لقوله: «على مياهم» ولفظ أبي داود عام لكل صدقة.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن عمال الزكاة يقصدون أرباب الأموال من الإبل والغنم ونحوهما على مياهم وفي دورهم لقبض الزكاة منهم، ولا يكلف صاحب المال أن يأتي بصدقته إلى بيت المال، لما في ذلك من المشقة. وقد كان النبي ﷺ يبعث عماله لقبض الزكاة، ثم تفريقها على مستحقيها.

وهذا من أدلة القائلين بجواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر للمصلحة، كما تقدم، والله تعالى أعلم.




(٢) «السنن الكبرى» (٢٩/٨).

(٤) «المسند» (٥٨٧/١١).

(١) «المسند» (٥٩٦/١١).

(٣) «شرح السنة» (٢٥٤٢).



حكم زكاة الرقيق والخيـل

٦/٦٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
ولمسلم: «ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطْرِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «ليس على المسلم في عبده صدقة» (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به مرفوعاً.
وأخرجه مسلم من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (في عبده) أي: مملوكه من الرقيق الذي اختصه لنفسه.
قوله: (فرسه) أي: مملوكه من الخيل الذي اختصه لنفسه، والفرس: واحد الخيل يطلق على الذكر والأنثى.
قوله: (صدقه) أي: زكاة مفروضة.
قوله: (إلا صدقة الفطر) بالرفع على أنه بدل من (صدقة) وبالنصب على الاستثناء.

○ الوجه الثالث: الحديث دليل على عدم وجوب الزكاة فيما اختصه

المسلم لنفسه، من الرقيق والخييل، قال ابن الملقن: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها)^(١)، وذلك لأنه اختصه لنفسه لا للنماء، وليس هو مما تجب الزكاة في عينه، فلم يكن محتملاً لأخذ الزكاة منه، وهذا دليل على يسر الإسلام، وسهولة تشريعاته.

ويدخل في الحديث كل ما اختصه الإنسان لنفسه إما لاستعماله؛ كالسيارات، والأواني، والفرش، أو ما اختصه لنفسه ليستغله بما يحصل فيه من أجرة؛ كسيارات الأجرة، وسيارات النقل، وآلات النجارة والحدادة، وآلات المطابع، والمغاسل، وإنما تجب الزكاة في الأجرة وما ينتج عن هذه الآلات إذا تم عليه الحول.

ومفهوم الحديث أنه إذا كان الرقيق أو الخيل معداً للتجارة ففيه الزكاة؛ لأنه نفى الزكاة فيما أضافه الإنسان إلى نفسه إضافة اختصاص، ومعلوم أن المعد للتجارة لم يختصه مالكة لنفسه، وليس له غرض في عينه، وإنما غرضه في قيمته وربحه.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر في الرقيق وإن لم يكن للتجارة؛ لأن زكاة الفطر زكاة بدن، وليست زكاة تجارة، فوجب بكل حال، والله تعالى أعلم.



(١) «الإعلام» (٥٣/٥).

حكم مانع الزكاة

٧/٦٥ - عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ - بفتح الحاء - بن معاوية القشيري، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه سليمان التيمي، وابن عون وآخرون، وهو متكلم فيه، فقال أبو حاتم: (شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال الشافعي: (ليس بحجة)، وقال ابن معين: (ثقة)، وكذا قال النسائي^(١)، وقال ابن حبان: (كان يخطئ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم - رحمهما الله - فهما يحتجان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخیر الله ﷻ فيه)^(٢).

وقال الذهبي: (ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به)^(٣)،

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٣٧/١).

(٢) «المجروحين» (٢٢٢/١) وقوله: (إبله) هكذا أثبتت.

(٣) «الميزان» (٣٥٤/١).

وقال ابن كثير: (الأكثرون يحتجون به؛ كأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وابن معين، وأبي داود، والنسائي...) (١)، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

أما أبوه حكيم بن معاوية، فهو تابعي، وثقه العجلي (٢)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣).

وأما جده، وهو معاوية بن حيدة، فهو صحابي سمع النبي ﷺ، معدود في أهل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها، روى عنه ابنه حكيم وعروة بن رُويم اللخمي وحמיד اليزني، أخرج له أصحاب السنن، وعلّق له البخاري في «الطهارة» و«النكاح» (٤).

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في زكاة السائمة» (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥ - ٢٥، ١٧)، وأحمد (٢٢٠/٣٣)، والحاكم (٣٩٨/١) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً. وهذا الحديث سنده حسن - لما تقدم في الكلام على بهز بن حكيم وأبيه - وهما صدوقان.

وكل جملة في الحديث لها شاهد، بعضها مضى، وبعضها سيأتي، إلا قوله: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ...»، ولهذا نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: (لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشرط إبل الغال لصدقته، ولو ثبت لقلنا به) (٥).

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) هذا ليس على ظاهره،

(١) «الإرشاد» (٢٦٦/١).

(٢) «تاريخ الثقات» ص (١٣٠).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٣٨٧/٢)، «الثقات» (١٦١/٤).

(٤) «الإصابة» (٢٣٠/٩).

(٥) «السنن الكبرى» (١٠٥/٤).

لما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، وإنما هذا محمول على ما إذا زادت عن مائة وعشرين، كما تقدم.

قوله: **(لا تفرق إبل عن حسابها)** أي: إن الخليطين لا يفرقان ماليهما خشية الصدقة، كما تقدم عند قوله: **(لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة)**، أو أن المعنى: أن الكل تحسب في الأربعين، ولا يترك هزيل ولا سمين ولا صغير ولا كبير، والعامل لا يأخذ إلا الوسط.

قوله: **(مؤتجراً بها)** بالهمزة، أي: قاصداً الأجر من الله تعالى بإعطائه الزكاة.

قوله: **(وشطر ماله)** بالنصب عطفاً على ضمير (آخذوها) لأنه في محل نصب باسم الفاعل، ويجوز جره عطفاً على لفظ المضاف إليه؛ لأنه مجرور لفظاً منصوب محلاً.

قوله: **(عزومة من عزومات ربنا)** عزومة: بالنصب على المصدرية، وهو مصدر مؤكد لنفسه، والناصب له فعل محذوف يدل عليه جملة «فإننا آخذوها»، والعزومة: العزيمة والجد في الأمر الواجب المتحتم، والمعنى: إننا آخذون ذلك بجد وعزم؛ لأنه واجب مفروض وحق من حقوق ربنا، وبالرفع، خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: ذلك عزومة.

قوله: **(لآل محمد)** المراد بهم: من تحرم عليهم الصدقات من بني هاشم، وهم: آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وسيأتي ذلك - إن شاء الله - في آخر «الزكاة».

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن في كل أربعين سائمة من الإبل بنت لبون، وقد تقدم في حديث أنس رضي الله عنه أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين، فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا متروك زيادة ونقصاناً؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح، وهو حديث أنس رضي الله عنه، أو أنه محمول على ما زاد على مائة وعشرين، كما تقدم.

○ **الوجه الخامس:** تحريم التفريق بين المالين الخليطين من الماشية فراراً من الزكاة، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه.

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن من أدّى الزكاة عن طيب نفس طالباً للأجر من الله تعالى فله أجره، ومن منعها فعليه وزره؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

○ **الوجه السابع:** جواز أخذ الزكاة قهراً ممن منعها بإجماع أهل العلم.

○ **الوجه الثامن:** استدلال بهذا الحديث من أجاز التعزير بالمال، وذلك أن أخذ شطر مال مانع الزكاة هو من باب التعزير بالمال، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(١)، وابن فرحون من المالكية^(٢).
 وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يجوز التعزير بالمال^(٣)؛ لأن في ذلك مخالفة للنصوص الدالة على حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذه بغير حق.

قالوا: وهذا الحديث قد طعن فيه أئمة الجرح والتعديل، وتكلموا في بهز بن حكيم، كما تقدم، وليس لنا أن نأخذ شطر ماله؛ إلا بحجة قوية لا شبهة فيها؛ وإن كان بعض الأئمة قد وثق بهزاً، لكن المقام مقام عظيم، مخالف للأصول في حرمة مال المسلم، ولم يأت من تابع بهزاً في هذا حتى يقوى أمره، وقد يكون المال عظيماً، فأخذ شطره لا يثبت بمثل هذا الحديث المقابل للأصول العظيمة في حرمة مال المسلم؛ بل قد يكون فيه شيء من الشبهة، والأقرب - والله أعلم - أنه يعاقبه ولي الأمر بما يردعه، وأما أخذ شطر المال فالأولى ألا يفعل، وهذا اختيار الصنعاني^(٤)، وهذه المسألة تقدم الكلام عليها في باب «صلاة الجماعة» ولها ذكر في باب «السرقة» من كتاب «الحدود»، والله تعالى أعلم.



(١) «الفتاوى» (١١٣/٢٨ - ١١٨) (٢٩٤/٢٩)، «تهذيب مختصر السنن» (١٩٢/٢).

(٢) «تبصرة الحكام» مطبوع على حاشية «فتح العلي المالك» (٢٩٨/٢).

(٣) «المغني» (٥٢٦/١٢)، «شرح فتح القدير» (٣٤٥/٥)، «حاشية الدسوقي» (٣٥٥/٤).

(٤) «سبل السلام» (٢٤٥/٢).

اشترط الحول لوجوب الزكاة

٨/٦٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خُمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ.

٩/٦٠٧ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ». وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في زكاة السائمة» (١٥٧٣) من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسَمَّى آخر^(١)، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به مرفوعاً.

وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، فرواه أبو داود، وكذا البيهقي (٩٥/٤) مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة (١٥٨/٣ - ١٥٩) موقوفاً من طريق سفيان الثوري

(١) أي: إن شيخ أبي داود سليمان بن داود قال: إن ابن وهب روى الحديث عن شيخ آخر مع جرير لم أحفظه، وهو الحارث بن نبهان.

وشريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: (ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول).

وكذا رواه موقوفاً عبد الله في «زوائد المسند» (٤١٤/٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، به.

وتابع سفيان وشريكاً على وقفه زكريا بن أبي زائدة. أخرجه الدارقطني (٢/٩١)، ونقل الحافظ في «التلخيص» وقفه - أيضاً - عن شعبة ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، ثم قال: (وكذا كل ثقة رواه عن عاصم)^(١)، فهؤلاء الحفاظ خالفوا جريراً، فرووه عن أبي إسحاق موقوفاً عن علي رضي الله عنه.

ولعل الحافظ نص على أنه حسن؛ لأن بعض العلماء ضعفه ظناً منه أنه من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف، والصواب أنه ليس من روايته وحده، كما تقدم، بل رواه معه عاصم بن ضمرة، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، والبيهقي^(٢)، فحديثه من قبيل الحسن، قال الزيلعي: (ولا يقدر فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له)^(٣).

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الترمذي (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، به مرفوعاً. وهذا سند ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، ضعفه أحمد، وابن المديني، والنسائي، وأبو زرعة، وقال ابن خزيمة: (ليس هو ممن يحتج أهل الحديث بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتشف، ليس من أحلاس الحديث)^(٤).

وقد أخرجه الترمذي (٦٣٢)، والبيهقي (١٠٣/٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

(١) «التلخيص» (٢/١٨٤).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/٤٠).

(٣) «نصب الراية» (٢/٣٢٨).

(٤) وقد مضى ذكره عند الحديث الثالث عشر في «الطهارة».

قال الترمذي: (هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)، وكذا أخرجه الدارقطني (٩٢/٢) عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع به موقوفاً. وعلى هذا فالعمدة في هذا الباب على الموقوف، قال البيهقي: (الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم)^(١).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مجمع عليه، والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، وذلك لأن النسبة بين الدرهم والدينار هي $(\frac{7}{1})$ سبعة إلى عشرة، فالدرهم $(\frac{7}{1})$ من المثقال) بمعنى أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وبما أن الدينار يزن (٤,٢٥) - كما سيأتي - فيكون وزن الدرهم = $\frac{7 \times 4,25}{1} = 2,975$ ، ويكون النصاب: $2,975 \times 200 = 595$ من الجرامات^(٢).

ويرى آخرون أنه إذا كان الدرهم يزن إحدى وخمسين حبة شعير بالوصف الآتي، فإنها تزن بالجرام جرامين وثلث الجرام، إلى جرامين وثلاثة من عشرة. فيكون نصاب الفضة بالجرامات - على هذا القول - أربعمائة وستين جراماً، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات، بترجيح الأقل من باب الاحتياط وإبراء الذمة^(٣).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهي تساوي: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه سعودي، والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً؛ لأن الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو الدينار الشرعي؛ لمطابقته لأوزان العرب في الجاهلية، وهي الأوزان التي أقرها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم سلف هذه الأمة، وقد توصل بعض الباحثين إلى أن دينار عبد الملك بن

(١) «السنن الكبرى» (٩٥/٤).

(٢) انظر: «فقه الزكاة» (٢٥٦/١)، «الشرح الممتع» (٩٨/٦)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(١٣٨).

(٣) انظر: «الزكاة» ص(٩١) للدكتور: عبد الله الطبار.

مروان يزن (٤,٢٥) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام من الذهب، فيكون النصاب: $٢٠ \times ٤,٢٥ = ٨٥$ جراماً^(١).

ويرى آخرون أنه إذا كان المثلث عند المتقدمين يزن اثنتين وسبعين حبة شعير معتدلة، لم تُقَشَّر، وقُطِعَ من طرفيها ما دقَّ وطال، فإنها تزن بالجرام المعروف عند أهل الذهب (٣,٥) الجرام إلى (٣,٧٥) الجرام، فيكون نصاب زكاة الذهب - على هذا الرأي - سبعين جراماً، حاصل ضرب عشرين مثقالاً في ثلاثة جرامات ونصف احتياطاً^(٢).

وهذا نصاب الذهب الخالص، وهو السبيكة الذهبية، وهي عيار (٢٤)، أما الذهب الموجود بأيدي الناس - اليوم - فليس ذهباً خالصاً، ولهذا ظهر عند أهل الذهب مصطلح (عيار كذا) الذي يبين قلة المواد المضافة أو كثرتها.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النقدين ليس فيهما وقص في الزكاة، فكل ما زاد فهو بحسابه، قليلاً كان الزائد أو كثيراً.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على اشتراط الحول لوجوب الزكاة، وهو أن يمر على المال في ملك صاحبه اثنا عشر شهراً، وهذا خاص بهيمة الأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزروع والثمار، وكذا العسل - على القول بأن فيه زكاة - فلا يشترط لها حول.

والحكمة من اشتراط الحول، هو أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، والحول مظنة النماء في الماشية، وعروض التجارة، والأثمان، فيكون إخراج الزكاة من الربح؛ لأنه أيسر وأسهل؛ ولأن الزكاة وجبت مواساة.

أما الزروع والثمار، فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَثْوَأُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأثبت الوجوب وقت حصولها؛ لأن الحبوب والثمار نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة عند وجودها، ثم لا تجب ثانية؛ لأنها تبدأ في النقص لا في النماء، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «فقه الزكاة» (١/٢٦٠)، «الموسوعة الفقهية» (٢١/٢٨)، «الشرح الممتع» (٩٧/٦)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص (٧٧، ١٣٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن خلدون» ص (٢٦٣)، «الجمل في زكاة العمل» ص (٢٧ - ٢٨)، «الزكاة» ص (٩١)، للدكتور: عبد الله الطيار.

ما جاء في أن الماشية التي أعدت للعمل لا زكاة فيها

١٠/٦٠٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَفَّقَهُ أَيْضًا.

□ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «زكاة السائمة» (١٥٧٢) والدارقطني (١٠٣/٢) من طريق زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ».

وهذا الحديث سنده حسن، لما تقدم في الكلام على عاصم بن ضمرة، وأن حديثه من قبيل الحسن.

وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وزهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط، كما قال أبو زرعة^(١).


واللفظ المذكور ليس من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هو من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه الدارقطني (١٠٣/٢) من طريق سوار بن مصعب، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعاً. وإسناده ضعيف، سوار بن مصعب: متروك، وليث: ضعيف.

(١) «الكواكب النيرات» ص(٣٥٠).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن البقر العوامل التي تستعمل في حرث الزرع أو سقيه ليس فيها زكاة؛ لأنها آلة عمل، وليست من الأموال النامية حتى تجب فيها الزكاة.

ويدخل في ذلك ما تقدم من آلات النجارة، والحدادة، وآلات المطابع، والمغاسل، ونحو ذلك مما أعد للاستفادة من ريعه وإنتاجه، والله تعالى أعلم.





ما جاء في زكاة مال اليتيم

١١/٦٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٢/٦١٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث عمرو بن شعيب، فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في زكاة مال اليتيم» (٦٤١)، والدارقطني (١٠٩/٢ - ١١٠) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً.

وحديث عمرو بن شعيب من قبيل الحسن، كما تقدم، لكن في هذا الإسناد المثنى بن الصباح اليماني. قال عنه الترمذي: (يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ) وقد ضعّفه الأكثرون. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: (لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث)^(١).

وأما المرسل فقد أخرجه الشافعي (٢٣٥/١) ترتيب مسنده) من طريق ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستأصلها - الصدقة».

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٢/١٠).

وهذا سند ضعيف، ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وأما يوسف بن ماهك فهو تابعي، ثقة، كما في «التقريب» لكنه مع ضعفه تعضده العمومات، وتقويه الشواهد وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية تنمية مال اليتيم بالتجارة وغيرها مما يظن الولي أنه يحقق له ربحاً وفائدة وزيادة في ماله.
والحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيح؛ فإن هذا من الإصلاح المأمور به لليتيم. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتِيمَ أَموالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِأَطْيَبٍ﴾ [النساء: ٢].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمته الله: (وفيه الأمر بإصلاح مال اليتيم؛ لأن تمام إيتائه ماله حفظه، والقيام بما يصلحه وينمي، وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار)^(١).



وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ فَلْإِصْلَاحُ هُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: (وفي هذا دلالة على أن اليتيم قبل بلوغ الأشد محجور عليه، وأن وليه يتصرف في ماله بالأحظ، وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشد)^(٢).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال اليتيم إذا بلغ نصاباً، وهذا قول الجمهور، ويدل على ذلك - أيضاً - عموم الأدلة في وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد صح عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وجوب الزكاة في مال اليتيم، كما يؤيد ذلك المعنى المقصود من شرعية الزكاة، وهو سدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال، ومال اليتيم قابل لذلك، وعلى هذا فالمخاطب بإخراجها هو وليه، والله تعالى أعلم.



(٢) المصدر السابق ص(٢٨٠).

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(١٦٣).



استحباب الدعاء للمزكي

١٣/٦١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة»، ومسلم (١٠٧٨) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية الدعاء لمن أخرج زكاة ماله بصلاة الله تعالى عليه، فيقال: اللهم صل على آل أبي فلان، اللهم بارك لهم فيما أعطيتهم، اللهم أعنهم به على طاعتك، ونحو ذلك من الدعوات الطيبة، وليس في ذلك شيء محدود، وهذا يدل عليه صنيع البخاري في ترجمته السابقة عندما عطف الدعاء على الصلاة، وفائدة هذا الدعاء له تسكين نفسه ليهون عليه بذل المال المحبوب إليها، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد امتثل النبي ﷺ أمر ربه أن يصلي على من زكى ماله عند دفعه الزكاة، فكان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» أي: اثن عليهم في الملاء الأعلى.


والمراد بقوله: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»، هو اللهم صل على أبي أوفى نفسه، فقد ذكر الطحاوي أن العرب تجعل آل الرجل الرجل نفسه، ثم احتج بهذا الحديث^(١).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء، والجمهور على أن ذلك مكروه؛ لأن الصلاة شعار للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ ومن السنة كحديث الباب على الدعاء لهم، ولهذا لم تثبت الصلاة على آل أبي أوفى شعاراً لهم. قال ابن كثير: (وهذا مسلك حسن)^(٢). والله تعالى أعلم.



(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/٤٦٧).

(١) «شرح معاني الآثار» (٨/٦١).



حكم تعجيل الزكاة

١٤/٦١٢ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

□ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في تعجيل الزكاة» (٦٧٨)، والحاكم (٣/٣٣٢) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَّيَّةَ^(١) بن عدي، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به مرفوعاً.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

وقد روى الحديث - أيضاً - أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (٢/١٩٢) بهذا الإسناد.

والحديث حسنُه البغوي^(٢)، والشيخ أحمد شاكر^(٣)، والألباني^(٤). وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (هو حديث جيد لا بأس بإسناده). مع أن في إسناده حُجَّيَّةَ بن عدي الكندي، قال فيه أبو حاتم: (شيخ لا يحتج بحديثه، شبيهه بالمجهول)^(٥)، وقريب منه قول ابن معين^(٦). وقال العجلي: (تابعي

(١) بوزن (عُلية).

(٢) في تعليقه على «المسند» (٨٢٢).

(٣) «شرح السنة» (١٥٧٧).

(٤) «الإرواء» (٣/٣٤٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/٣١٤).

(٦) «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رقم (٣٥٨).

ثقة^(١). وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢). وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ).


ثم إن الحديث في إسناده اختلاف على الحكم بن عتيبة، كما ذكر الدارقطني، ومن بعده البيهقي، قال أبو داود: روى هذا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح، وكذا رجح المرسل الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤).

○ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وهذا قول أكثر العلماء، وقيده الفقهاء بما إذا كان هناك مصلحة تقتضي التعجيل؛ كأن يوجد مجاعة أو يوجد حاجة تنزل بالناس. والتعجيل إحسان ومعروف من المعجل، فهو جدير بأن يكون عمله جائزاً ومقبولاً، لما فيه من طيب النفس في تقديم المال قبل وجوبه، وما فيه من الجود والكرم ومراعاة المصالح التي تعم المسلمين، فهذا شيء جيد، وصاحبه مشكور على عمله.

وشرط التعجيل أن يكون بعد وجود النصاب؛ لأنه سبب الوجوب، فإن عجلها قبل وجود النصاب لم يصح؛ لأن السبب هو الموجب للزكاة، وهو لم يوجد. وأما تقديمها قبل الحول، فهو من تقديم العبادة على شرط وجوبها، وهو جائز، وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب، وهي أنه لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها على شرطها، وذكر من فروعها؛ هذه المسألة^(٥)، والله تعالى أعلم.



(١) «تاريخ الثقات» ص (١١٠).
 (٢) «العلل» (٣/١٨٧).
 (٣) «القواعد» (١/٢٤).
 (٤) «السنن الكبرى» (٤/١١١).
 (٥) (٤/١٨٦).



نصاب زكاة الحبوب والثمار

١٥/٦١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦/٦١٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ».

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه مسلم في أول كتاب «الزكاة» (٩٨٠) من طريق ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، به مرفوعاً.

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه مسلم - أيضاً - في أول «الزكاة» (٩٧٩) (٤) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان ^(١)، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً.

ولعل الحافظ ذكر حديث أبي سعيد؛ لأن فيه بيان المكيل بالأوسق، وأنه من التمر والحب، بخلاف رواية الصحيحين، فلفظها: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

(١) بفتح الحاء كما في «التقريب».

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةً» بدون بيان للمكييل، وهذه إحدى روايات البخاري الموافقة لرواية مسلم.

والحديث أصله عند البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: (أواق) جمع أوقية، وهي أربعون درهماً بالاتفاق، ومما يدل على ذلك حديث أنس المتقدم في أول «الزكاة»، وفيه: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ...»، فهذا الحديث مفسر لهذا الحديث.

قوله: (من الورق) بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها، قال الأكثرون من أهل اللغة: هي الدراهم المضروبة، وقال بعضهم: هي الفضة كانت مضروبة كالدرهم أو لا^(١).

قوله: (صدقة) أي: زكاة، والصدقة إذا أطلقت في القرآن فالمراد بها صدقة الفرض.

قوله: (ذود من الإبل) الذود: اسم لا واحد له من لفظه، وهو من الواحد إلى العشر من الإبل، والمعنى: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، بدليل ما تقدم في حديث أنس أول «الزكاة».

قوله: (أوسق) جمع وَسُقٍ - بفتح الواو وإسكان السين - ويجوز كسر الواو^(٢)، وجمعه حينئذٍ على أوساق، كما في الرواية الأخرى؛ كحمل وأحمال، والوسق: الحِمْلُ من الحب والتمر. وقدره ستون صاعاً بصاع

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد ص(٤٤٩)، «الصحاح» (٤/١٥٦٤)، «اللسان» (١٠/٣٧٥).

(٢) انظر: «الدر النقي» (٢/٣٣٥).

النبي ﷺ بالاتفاق، كما ذكره علماء اللغة والشرع، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي أن الصاع حرر تحريراً تاماً، وهو ثمانون ريالاً فرنسياً^(١)، وقد قمت بنفسي بوزن الريال الفرنسي عند باعة الذهب، فكان وزنه (٢٨) جراماً، والصاع أربعة أمداد إجماعاً، فيكون المذُّ = $20 \times 28 = 560$ جراماً من البر الجيد، ويكون الصاع بالجرامات ($560 \times 4 = 2240$) أي: (٢,٢٥ كيلو)، ويكون النصاب ($300 \times 2,25 = 675$ كيلوجرام)، وعلى ما ذكر الشيخ محمد بن عثيمين يكون النصاب (٦١٢) بناءً على أن الصاع يساوي كيلوين وأربعين غراماً^(٢).


○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة أو شيء منها، وذلك لأن الزكاة مبناها على المواساة بين الأغنياء والفقراء، فمن قصر ماله عن هذه التحديدات لم تجب عليه الزكاة؛ لأن الأقل من ذلك لا يحتمل أن تؤخذ منه الزكاة، فنصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر - كما تقدم -، ونصاب الإبل خمس وفيها شاة - كما مضى -، ونصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، وما تقدم هو نصاب الحبوب، أما نصاب التمر فهو أقل؛ لأنه يختلف باختلاف نوع التمر، وجودته وضدها. وطريقة معرفته أن تضع مقداراً من التمر في إناء يسع كيلوين وربعاً من البر الجيد، ثم تزن هذا التمر فما نتج فهو الصاع مقدراً بالكيلو، ثم اضربه في ثلاثمائة يخرج النصاب بالكيلو^(٣).

وتضم أنواع الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ كأنواع القمح مثلاً، بخلاف الأجناس فلا يضم جنس إلى آخر؛ كالشعير والحنطة، وتضم أنواع الثمار إلى بعضها؛ كالسكري مع الشقراء - مثلاً - في تكميل النصاب، والله تعالى أعلم.

(١) «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية» ص(١٠٣).

(٢) انظر: «الشرح الممتع» (٦/٧٢، ١٧٦).

(٣) انظر: المصدر السابق، «غاية المقتصدین شرح منهج السالكين» (٢/٤٢ - ٤٣).



مقدار زكاة الحبوب والثمار

١٧/٦١٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ:
نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ
النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري» (١٤٨٣) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

وعند أبي داود (١٥٩٦): «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

ولعل الحافظ أورد هذا اللفظ؛ لأن فيه زيادة بيان على ما في لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) ما: اسم موصول يفيد العموم في القليل والكثير، وقد دخله التخصيص - كما سيأتي -، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله: (العشر) مبتدأ مؤخر، والسماء: المطر، من باب المجاز المرسل تسمية للحال باسم المحل؛ لأنه ينزل منها، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قوله: **(والعيون)** جمع عين، وهي الينابيع التي تنبع من الأرض أو من سفوح الجبال.

قوله: **(أو كان عثرياً)** العثري: بفتح المهملة والمثلثة، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي؛ كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه.

قوله: **(بالنضح)** بفتح النون وسكون الضاد، مصدر نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حملة من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح، والأنثى ناضحة، سمي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش؛ أي: يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء، ومنه قول جابر رضي الله عنه: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتخلف ناضحي..). أي: بعيري^(١)، وحديث: «أَطْعَمُهُ نَاضِحَكَ»، أي: بعيرك، فالمراد بالنضح هنا: سقي الزرع بالماء الذي ينضحه الناضح، ويدخل في ذلك السقي بالآلات الحديثة المعروفة.

قوله: **(أو كان بعللاً)** اسم كان يعود على السياق، أي: أو كان المَسْقِيُّ بعللاً، والبعل: بفتح فسكون، هو الشجر أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي، وهو مقارب لمعنى العثري ومرادف له.

قوله: **(السواني)** جمع سانية، يقال: سَنَتِ الناقةُ تسنو: سقت الزرع، وهي سانية، وهي الدابة من الإبل أو البقر أو الحمير ذاهبة وآية تُخرج الماء من البئر بالعَرَبِ وأدواته.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الواجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤنة وإنما سقتها الأمطار، أو العيون الجارية، أو البعل الشارب بعروقه، أن فيها العشر، وذلك لأن الثمرة حصلت بلا كلفة ولا مؤنة؛ لأن أصل الكلفة سقي الماء.


وظاهر قوله: **(فيما سقت السماء العشر)** أن العشر واجب في كل ما سقته السماء قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن (ما) من صيغ العموم - كما تقدم -، لكنه

(١) رواه مسلم (٧١٥) (١١٢).

خُصَّ بحديث أبي سعيد المتقدم: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الواجب في الحبوب والثمار التي تُسقى بكلفة ومؤنة كالنواضح والآلات الحديثة التي ترفع الماء من باطن الأرض إلى ظاهرها بالكهرباء أو غيرها من وسائل الوقود، أن فيها نصف العشر؛ لأنها تحتاج إلى مؤنة، فتحتاج إلى كهرباء وصيانة، وتحتاج زيوت وأدوات، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.





ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار

١٨/٦١٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

١٩/٦١٧ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرَّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي موسى رضي الله عنه فقد أخرجه الدارقطني (٩٨/٢)، والحاكم (٤/٤٠١)، والبيهقي (٤/١٢٥) من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة...» الحديث.

قال الحاكم: (إسناده صحيح)، وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: (رواته ثقات، وهو متصل).

وأما حديث معاذ رضي الله عنه فقد أخرجه الدارقطني (٩٧/٢) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القيثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفر، عفا عنه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث إسناده ضعيف - كما قال الحافظ - بل ضعيف جداً، فيه عبد الله بن نافع، وهو متكلم فيه، قال عنه أحمد: (لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه)، وقال أبو حاتم: (ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح)، وقال أبو زرعة والنسائي: (لا بأس به)^(١).

وفيه إسحاق بن يحيى. قال عنه أحمد: (منكر الحديث)، ومرة قال: (متروك الحديث)، وقال ابن معين: (ضعيف ليس بشيء، ولا يكتب حديثه)^(٢)، قال ابن عبد الهادي: (إسحاق تركه غير واحد. وعبد الله بن نافع هو الصائغ: صدوق، في حفظه شيء، وقد روى له مسلم في «صحيحه»)^(٣).

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظهما:

قوله: **(القِنَاءُ)** بكسر القاف على الأكثر، ويجوز ضمها، وتشديد الثاء المثناة ممدوداً، واحدته قنائة نوع من الخيار، لكنه أطول منه.

قوله: **(البَطِيخُ)** بكسر الباء وتشديد الطاء، معروف.

قوله: **(القَصْبُ)** بفتح القاف والصاد المهملة، كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً، ومنه قصب السكر وقصب الذرة وغيرها.

وقد جاء في طبعة دار الرسالة ل«سنن الدارقطني» **(والقَصْبُ)**^(٤) بالضاد المعجمة الساكنة، وكذا في بعض نسخ «البلوغ» وهو الرطبة من علف الدواب، وقال في «البارع»: (كل نبت اقتُصِبَ، فأكل طريّاً. قال تعالى: ﴿فَأَبْنَأْنَا فِيهَا جِبًّا ۗ وَعَنَابًا وَقَصَبًا ۗ﴾ [عبس: ٢٧، ٢٨])^(٥).

○ الوجه الثالث: الحديث دليل على وجوب الزكاة في هذه الأصناف

الأربعة، وهي: الحنطة والشعير - من الحبوب -، والزبيب والتمر - من الثمار -، وهذا محل اتفاق في هذه الأربعة، وإنما الخلاف في غيرها.

فمن أهل العلم من رأى عدم وجوب الزكاة في غيرها، وهذا مذهب

(١) «تهذيب التهذيب» (٤٦/٦).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٢٢٢).

(٣) «تنقيح التحقيق» (١٩٩/٢ - ٢٠٠).

(٤) (٤٨١/٢).

(٥) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٧٤، ٤٩٠، ٥٠٧).

ابن عمر^(١)، وبه قال بعض التابعين، كالحسن وابن سيرين وجماعة، ورواية عن أحمد، واختاره أبو عبيد، والصنعاني^(٢)، والشوكاني^(٣)، والألباني^(٤).

واستدلوا بهذا الحديث، وبأنَّ غير هذه الأربعة ليس فيه نص ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسها عليها؛ ولأن الرسول ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة وأعرض عما سواها يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً مما تخرج الأرض سواها، فتركه لها وإعراضه عنها دليل على أنه لا زكاة فيها.

والقول الثاني: أن الزكاة تجب في غير هذه الأربعة، وهذا مذهب

الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، لكنهم يختلفون في العلة.

فقال المالكية والشافعية: كل ما يُقتات ويدخر ويبس فيه الزكاة؛ كالحنطة

والشعير والذرة والأرز، وما أشبه ذلك، بخلاف الجوز واللوز والفسق والتمرس، ونحوها مما يدخر، ولكنه ليس بقوت، فلا زكاة فيه، وكذا الفواكه مثل: التفاح والرمان والكمثرى، ومثلها البصل؛ لأنها مما لا يبس ولا يدخر^(٥).

وقالت الحنابلة: تجب الزكاة في كل ما يكال ويبقى ويبس من الحبوب

والثمار مما ينبت الأدميون، سواء كان قوتاً؛ كالحنطة والشعير والأرز والذرة والفول والعدس والماش والحمص، أو من الأباذير كالكمون، أو حب البقول كالرشاد والحلبة والحببة السوداء، وكذا ما جمع هذه الأوصاف في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما، بخلاف سائر الفواكه والخضار التي تؤكل في الحال ولا تدخر ولا تكال، فهذه لا زكاة فيها إلا العنب إذا كان يتخذ منه الزبيب^(٦).

(١) «الأموال» ص(٤٧٢) رقم (١٣٧٩)، وسنده صحيح، كما قال الألباني في «تمام المنة» ص(٣٧٢).

(٢) «سبل السلام» (٤٣/٤).

(٣) «نيل الأوطار» (١٦١/٤).

(٤) «تمام المنة» ص(٣٦٩).

(٥) «الموطأ» (٢٧٦/١)، «تفسير القرطبي» (١٠٣/٧)، «المجموع» (٤٩٣/٥).

(٦) «المغني» (١٥٥/٤).

واستدلوا بحديث: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، فدل الحديث على انتفاء الزكاة عما لا توسيق فيه، أي: لا كيل.

والقول الثالث: أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي. وهذا قول أبي حنيفة وداود الظاهري وابن حزم^(١).

واستدلوا بالعمومات؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ: «فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ...».

والقول بأن الزكاة تجب في كل ما يُكَّال ويُدَّخَر قوي، لأمرين:

الأول: أن قوله: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» يشمل الحبوب التي توسق، أي: تكال.


الثاني: أن القول بالعموم لا يخلو من المشقة، فإن الخضروات حاصلات عاجلة، ومنافعها حاضرة، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست محل مواساة، بخلاف ما يكال ويُدَّخَر؛ فإن النعمة به أبلغ وأكثر، ثم الخضروات ليست من الغذاء الضروري، وإنما هي للتَّعْمُّم والتَّفَكُّه، وهذا هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعتمد لوجوب زكاة الخارج؛ هو الادخار، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة^(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) «الهداية» (١/١٠٩)، «المحلى» (٥/٢١٢ - ٢١٣).

(٢) «الاختيارات» ص(١٠٠).



ما جاء في خرص الثمار وما يترك لأرباب الأموال

٢٠/٦١٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

٢١/٦١٩ - وَعَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئاً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء وإسكان الثاء المثلثة - اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وكانت سنة عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان، لكنه حفظ عنه، فروى وأتقن، سكن الكوفة، ومات في المدينة رضي الله عنه (١).

الراوي الثاني: هو عتاب - بتشديد التاء - بن أسيد - بفتح الهمزة وكسر السين - ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحجة تلك السنة، وهي سنة ثمان، وقُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها، وأقره أبو بكر رضي الله عنه عليها إلى أن مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم موت

(١) «الاستيعاب» (٤/٢٧٢)، «الإصابة» (٤/٢٧١).

أبي بكر رضي الله عنه، كان من سادات قريش، صالحاً، خيراً، فاضلاً رضي الله عنه (١).

○ الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث سهل بن أبي حثمة، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في الخرص» (١٦٠٥)، والنسائي (٤٢/٥)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٤٥٨/٢٤)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (٤٠٢/١) من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ [قال]: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تخذوا الثلث، فدعوا الربع» هذا لفظ أبي داود. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد).

وهذا فيه نظر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال عنه ابن القطان: (لا يعرف حاله) (٢)، وقال الذهبي: (لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته) (٣)، وقال عنه الحافظ: (مقبول). وخبيب بن عبد الرحمن، هو ابن خبيب بن يساف، ثقة.

والحديث له شواهد، ومنها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في خرص النبي ﷺ حديقة المرأة في طريقهم إلى تبوك (٤).

ومنها بعثه ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خبير ليخرص على اليهود نخيلهم، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٥)، وحديث عائشة رضي الله عنها (٦).

وأما حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في خرص العنب» (١٦٠٣ - ١٦٠٤)، والنسائي (١٠٩/٧)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند منقطع - كما قال الحافظ -، قال أبو داود عقبه: (سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً). والحديث مداره على سعيد بن المسيّب، عن عتاب،

(١) «الاستيعاب» (٣/٨)، «الإصابة» (٣٧٢/٦).

(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٢١٥/٤). (٣) «الميزان» (٥٨٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٠). (٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٦).

ووجه انقطاعه أن مولد سعيد رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد تقدم أن عتاب بن أسيد مات سنة ثلاث عشرة، يوم مات أبو بكر رضي الله عنه.

وعزو الحديث إلى الخمسة، ومنهم: أحمد، وهم من الحفاظ رضي الله عنهم؛ فإنه ليس في «المسند»، وليس لعتاب مسند ضمن «مسند الإمام أحمد» المطبوع. وقد رجعت إلى كتاب ابن عساكر «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» فلم أر مسند عتاب فيه، والله أعلم.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: **(إذا خرصتم)** أي: قدرتم وحزرتهم، والخطاب للسعاة على شؤون الزكاة.

قوله: **(فخذوا)** بالخاء والذال المعجمتين، من الأخذ؛ أي: خذوا زكاة المخروص إن سلم من الآفة.

وفي بعض نسخ أبي داود: فجدوا، بالجيم والذال المعجمة، وهو أمر من الجد والقطع، والخطاب لأرباب النخل؛ أي: إذا قدر العامل الثمار، وعرفتم حق الفقراء، فاقطعوا ما شئتم، وهو أمر بإباحة.

وفي حاشية السنن: فجدوا، بالجيم والذال المهملة، وفي بعضها: فخذوا، بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة^(١) والأول أقرب، لاتحاد الضمائر.

قوله: **(ودعوا الثلث...)** أي: اتركوا ثلث الزكاة أو ربعها؛ ليتصدق به رب المال بنفسه على أقاربه وجيرانه، وخذوا أنتم أيها السعاة ثلثها أو ثلاثة أرباعها، وقيل: اتركوا ثلث الثمرة أو ربعها، فلا يؤخذ عليه زكاة، رأفة بأرب الأموال.

○ **الوجه الرابع** الحديث دليل على مشروعية خرص الثمار، كالنخل والعنب، وذلك إذا بدأ صلاح الثمار، فيأتي الخارص ويقدر ما على النخل من الرطب تمراً، وما على شجر العنب زبيباً، فيطوف بالنخل، ويرى جميع ثمرتها، ثم يقول: خرصها كذا وكذا رطباً، ويجيء كذا وكذا يابساً، وكذا العنب. فيقدر بذلك من غير وزن ولا كيل، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذت منها الزكاة التي سبق تقديرها بالخرص. والعمل بالخرص ثابت، وليس هو ظناً وتخميناً؛ بل

(١) انظر: «عون المعبود» (٤/٤٩٣)، «بذل المجهود» (٨/١١٥).

هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار من العارفين الثقات، ويكفي خاخص واحد. وإدراك الثمر بالخرص نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين؛ وإن كان بعضها أحصر من بعض. وإن تركوا بلا خرص صح ذلك، لكن الخرص فيه فائدة عظيمة، وهي التوسعة على أهله بحيث يتصرفون، فيبيعون، ويتصدقون، ويهدون؛ لأنهم عرفوا ما فيه من الزكاة؛ لأنه لو منع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح، لأضر ذلك بهم، ولو انبسط أيديهم فيه لأخل ذلك بحق الفقراء، ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال جاءت مشروعية الخرص.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه يشترط ترك ثلث الثمرة أو ربعها للمالك، فلا يؤخذ عليه زكاة، رافةً بأرباب الأموال، وتوسعة عليهم؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم، وأهلهم وأصدقاءهم، وسؤوالهم، ويكون في الثمرة الساقطة، ويتبأها الطير، ويأكل منه المارة، فلو استوفى العامل الكل منهم أضر بهم.


وقيل: بعد الخرص يترك الثلث، أو الربع من العشر، أو نصف العشر لأهل المال، ليتولوا توزيعه بأنفسهم على الفقراء المستحقين، قال الطيبي: (قوله: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث»؛ أي: عينوا مقدار الزكاة، فخذوا الثلثين منه، وتركوا الثلث لرب المال حتى يتصدق به)^(١).

وتخيير الخاخص بين الثلث والربع راجع إلى نظر الخاخص واجتهاده في تحقيق المصلحة على حسب كثرة الثمرة وقتلتها، وعلى حسب حال أهلها وسخائهم، وكثرتهم وكثرة أضيافهم وأتباعهم، أو نحو ذلك.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه بعث سهل بن أبي حنمة على خرص التمر، وقال: «إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون»^(٢)، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح الطيبي على المشكاة» (٣٧/٤ - ٣٨)، وانظر: «عون المعبود» (٤/٤٩٤)، «فقه الزكاة» (٣٨٦/١).

(٢) رواه الحاكم (٤٠٢/١)، والبيهقي (١٢٤/٤)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/٢٠٦).



حكم زكاة الحلي

٢٢/٦٢٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، فَأَلَقْتَهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

٢٣/٦٢١ - وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٢٤/٦٢٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجها:

أما حديث عمرو بن شعيب فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي» (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥) من طريق خالد بن الحارث، حدثنا حسين - وهو المعلم - عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد ضعف الترمذي هذا الإسناد؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، وذكر أنه جاء من رواية المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به، وهذا

أخرجه عبد الرزاق^(١). والمثنى بن الصباح ضعيف، كما تقدم. وظاهر صنيع الترمذي أنه لم يتعرض لرواية حسين المعلم، ولذا قال بعد ذكرها: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء). ولعله - كما قال المنذري - قصد الطريقتين، اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود من رواية حسين المعلم لا مقال فيه، ولا ينزل عن درجة الحسن، إلا أن النسائي أعلَّه بالإرسال، فقد رواه في «السنن الصغرى» (٣٨/٥) من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة.. فذكره مرسلاً. قال في «الكبرى» (٢٧/٣ - ٢٨): (خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب) والجمله الثانية غير مثبتة في «الصغرى».

وقد صحَّح الحديث جمع من أهل العلم، منهم: أبو الحسن بن القطان^(٢)، وابن الملقن^(٣)، والصنعاني^(٤)، وأحمد شاكر^(٥)، وحسن إسناده النووي^(٦)، والألباني^(٧).

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/٣٨٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في فتحات من ورق، فقال: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فقالت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله، فقال: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. قال: «هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

وهذا الحديث صحَّحه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، ورجاله ثقات غير يحيى بن أيوب الغافقي، فهو متكلم فيه، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

- (١) «المصنَّف» (٧٠٦٥).
 (٢) «بيان الوهم والإيهام» (٣٦٦/٥).
 (٣) «المراقبة» للقرائ (٤٣٩/٢).
 (٤) «سبل السلام» (٢٦٣/٢).
 (٥) «تحقيق المسند» (١٥٠/١٠).
 (٦) «المجموع» (٤٩٠/٥).
 (٧) «آداب الزفاف» ص (٢٥٦).

وقد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: (هو على شرط مسلم)^(١). وقال في «التلخيص»: (إسناده على شرط الصحيح)^(٢). وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن)^(٣)، لكنه معلول بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها لهن الحلبي فلا تزكيه^(٤)، هكذا أعلّه البيهقي، وابن عبد البر^(٥).

والحافظ قد عزا الحديث إلى الحاكم مع أنه عند أبي داود، كما تقدم، إلا إن كان مراده بيان تصحيح الحاكم، لكن هذا لا يمنع من عزوه لأبي داود.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٩٠/١) من طريق عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها، وهذا لفظ الدارقطني والحاكم، ولفظ أبي داود: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَزٍّ».

والحديث قَوَّىٰ إسناده جماعة، منهم: ابن دقيق العيد، وصححه ابن القطان، وحسنه النووي. وفيه: عتاب بن بشير، متكلم فيه، قال في «التقريب»: (صدوق يخطئ). وفيه: ثابت بن عجلان. تفرّد به - كما قال البيهقي والذهبي -، وهو متكلم فيه - أيضاً -، ثم إنه منقطع بين عطاء، وهو ابن أبي رباح، وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها، كما نص على ذلك ابن المديني^(٦)، ونقله عنه ابن أبي حاتم^(٧)، لكنه صحيح بما له من شواهد، ومنها ما تقدم.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (مَسْكَتَان) بفتح الميم والسين المهملة، تثنية مَسَكَة - بفتح الميم والسين المهملة -: وهي السوار من الذهب والخلاخيل.

- (١) «الدراية» (٢٥٩/١).
 (٢) «المجموع» (٩٤٠/٥).
 (٣) رواه مالك (٢٥٠/١)، وعبد الرزاق (٨٣/٤)، وابن أبي شيبة (١٥٤/٣) وسنده صحيح.
 (٤) انظر: «معرفة السنن» (١٤٤/٦)، «الاستذكار» (٧٤/٩ - ٧٥).
 (٥) «العلل» ص (٦٦).
 (٦) «المراسيل» ص (١٥٥).

قوله: **(فَتَحَّات)** هذا لفظ أبي داود، وهي بالفتح جمع فَتَحَة بسكون التاء وفتحها، وهي الخواتم. والورق: الفضة، كما تقدم، وعند الحاكم: (سِحَاباً من ورق) والسِحَابُ ككتاب: خيط ينضم فيه خرز ويلبس الجواري.

قوله: **(أوضح)** جمع وَضَح - بفتحتين - نوع من حلي الفضة، سمي بذلك لبياضه، ولكنه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب.

○ **الوجه الثالث:** استدل بهذه الأحاديث من قال بوجوب الزكاة في الحلي إذا كان معداً للاستعمال أو العارية، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وداود^(١)، وابن حزم^(٢)، وجماعة من المتأخرين، منهم: الصنعاني^(٣)، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين^(٤). وهو ظاهر اختيار الحافظ، حيث اقتصر على أدلة هذا القول.

ومن أدلتهم - أيضاً - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ...»^(٥).

قالوا: فدلَّت الآية والحديث على وجوب زكاة الحلي، لعمومهما لجميع أنواع الذهب والفضة، ومن ادَّعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل، وقالوا: إن المراد بالكنز في الآية ما لم تؤدَّ زكاته، كما روي ذلك عن ابن عمر وغيره^(٦).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الحلي المعد للاستعمال ليس فيه

(١) «الاختيار» (١١٠/١)، «معالم السنن» (١٧٦/٢).

(٢) ابن حزم لا يستدل بهذه الأحاديث، بل أنكر على من يحتج بها، وإنما احتج بالعمومات. انظر: «المحلى» (٩٢/٦).

(٣) «سبل السلام» (٢٦٣/٢).

(٤) رسالة «وجوب زكاة الحلي» ضمن «الفتاوى» (١٥٧/١٨).

(٥) تقدم تخريجه أول «الزكاة». (٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٢/٤).

زكاة، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ثابت عن سبعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأختها أسماء، وأسماء بنت عميس رضي الله عنها (١)، ولم يثبت لهم مخالف إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول آخر له، لكن قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً (٢).

واختار هذا القول ابن خزيمة (٣)، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (٤)، وتلميذه ابن القيم (٥)، واختاره من المتأخرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٦)، والشوكاني (٧)، والشيخ محمد بن إبراهيم (٨)، والشيخ عبد الله بن حميد (٩)، وآخرون.

وألف عدد من المعاصرين رسائل نصرها فيها القول بأن الحلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه، وهي رسائل مطبوعة.

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة». أخرجه البيهقي (١٠) والديلمي (١١)، وابن الجوزي (١٢)، من طريق إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وهذا الإسناد لا بأس به، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن إبراهيم بن أيوب، وهو الحوراني مختلف فيه، ولعل ما قيل فيه من ثناء محمول على

-
- (١) «المجموع» (٤٩٢/٥)، «المدونة الكبرى» (٢١١/١)، «المغني» (٣٢١/٤).
 (٢) «الدراية» (٢٥٩/١). (٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٤/٤).
 (٤) «الفتاوى» (٨/٢٥). (٥) «إعلام الموقعين» (١٠٠/٢ - ١١٠).
 (٦) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب «الفقه» (٢٣٩/١).
 (٧) «السييل الجرار» (٢١/٢). (٨) «فتاوى ابن إبراهيم» (٩٥/٤).
 (٩) «القول الجلي في زكاة الحلي» لابن بسام ص (١٦).
 (١٠) «المعرفة» (١٤٤/٦). (١١) «فردوس الأخبار» (٤٣٩/٣).
 (١٢) «التحقيق» (١٤٣/٥).

عدالته في دينه، وما قيل فيه من تضعيف محمول على ضعف حفظه وضبطه. وعافية بن أيوب، قال فيه أبو زرعة: (لا بأس به). وهو ليس بمجهول، كما قال البيهقي، ولا ثقة، خلافاً لمن توسّع في التعبير، وقد أعله البيهقي بالوقف^(١)، فقد رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على جابر رضي الله عنه بإسناد صحيح على شرط مسلم^(٢). وهذا لا يؤثر عند من يستدل به، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة، ويفتي به مرة أخرى.

لكن قد يُعلّل الحديث بتفرد عافية، وأنه يبعد أن يتفرد به أصحاب القرن الخامس فمن بعدهم دون المتقدمين!

٢ - أنه لم يرد في الحلبي دليل صحيح بوجوب زكاته، والأصل براءة الذمة من الواجب حتى يثبت دليل ناقل عن ذلك، قال الحافظ ابن رجب: (وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ).^(٣) ولا تكفي العمومات في زكاة الذهب والفضة؛ لأنها ليست نصّاً في المسألة لما يطرقها من تخصيص.

٣ - أن الزكاة فرضت في الأموال المعدة للنماء دون ما أعد للقتنية والانتفاع؛ كمركوب الإنسان وأثاث بيته، ونحو ذلك مما هو معد للاستعمال والقتنية لا للتجارة والنماء - كما تقدم - والحلي داخل في ذلك، فإنه لا ينمو بل ينقص. وهذه قاعدة الزكاة فهي لا تجب إلا في الأموال النامية، فما خرج عن ذلك فلا زكاة فيه، وما ذلك إلا ليبقى الأصل وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل، وهذا لا ينطبق على حلي المرأة.

وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

أولاً: أما الآية الكريمة، فعنها ثلاثة أجوبة:

١ - لا نسلم أن الآية تدل على وجوب زكاة الحلبي؛ لأن منطوقها يفيد

(٢) «المصنّف» (٤/٢٧).

(١) «المعرفة» (٦/١٤٤).

(٣) «أحكام الخواتم» ص(١٩٦).

تحريم اكتناز الذهب والفضة إذا لم تُؤدَّ زكاتها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ومفهومها يدل على أن غير المكنوز منهما لا يجب إنفاق شيء منه، وما أعد للبس والاستعمال كالحلي والخاتم ونحوها لا يعد كنزاً؛ لأنه خرج بالاستعمال عن حد الاكتناز.

٢ - أن المراد بالذهب والفضة في الآية: الدراهم والدنانير، وقد نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(١)، وذلك لأن النقود هي التي تكنز وتنفق، أما الحلبي المعتاد المستعمل فلا يعتبر كنزاً، كما أنه ليس معداً للإنفاق بطبيعته؛ بل هو معد للزينة.

٣ - سلمنا أن الآية دللت بعمومها على زكاة الحلبي، لكن دخلها التخصيص بحديث جابر: «ليس في الحلبي زكاة»، وعلى فرض أن الحديث فيه مقال فهو مؤيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم، كما دخلها التخصيص بالقياس - كما تقدم - فإنه من مخصصات العموم، كما في الأصول.

ثانياً: حديث أبي هريرة: «ما من صاحب ذهب ولا فضة...» عنه ثلاثة أجوبة:

١ - أن الحق المطلوب تأديته مجمل، والمجمل لا يعمل به قبل بيانه، ولم يرد في السنة ما يبين نوع الحق الواجب في الحلبي، وإنما البيان الوارد فيما يتعلق بالأثمان من الذهب وهي الدنانير، والفضة وهي الورق والرقعة والدراهم. وأما الحلبي فهو خارج عن ذلك؛ لأن المراد به الزينة والتحلي لا الثمنية.

٢ - أن هذا الحديث جاء فيه ذكر الإبل والبقر والغنم، وهم لا يقولون بعمومه في ذلك وإلا لوجبت الزكاة في كل ما شمله بهيمة الأنعام من قليل أو كثير، سائمة ومعلوفة؛ لإطلاق الحديث وعدم تقييده، وعدم بيان القدر المطلوب، فقد ورد فيه لفظ: «لا يؤدي حقها» في الذهب والفضة والإبل... إلخ.

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٨٣/٤)، «الدر المنثور» (٣٣٣/٧).

ثم قال في بيان حق الإبل والبقر والغنم: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيححتها، وحلبها على الماء، وحَمْلُ عليها في سبيل الله»، فهذا يدل على أن الحق أعمُّ من الصدقة المفروضة شرعاً، وهو تقديم نوع من أنواع الانتفاع، والأولى أن يكون معنى الحق واحداً في الذهب والفضة، وفي الإبل والبقر والغنم، أما التفريق فلا دليل عليه. ولا ريب أن إعارة الحلي فيها نفع كبير للفقراء والمحاييج، بل نفع إعارته قد يفوق نفع دفع جزء منه.

٣ - أن الحديث على فرض شموله لزكاة الحلي فقد دخله التخصيص بما حُصِّتْ به الآية، كما تقدم.

أما الأحاديث الثلاثة، وهي أحاديث البلوغ فقد تكلم العلماء في صحتها بناءً على ما تقدّم من الكلام في روايتها، فمنهم من ضعّفها؛ كالشافعي والترمذي وابن العربي وابن حزم وابن الجوزي وآخرين^(١). وقالوا: هذه الأحاديث لا تقوم بها حجة، ولا يصح في هذا الباب شيء. ومنهم من صحّحها، وعلى ذلك فتكون عدم دلالتها على وجوب زكاة الحلي متجهاً إلى متنها لا إلى سندها، وذلك كما يلي:

١ - أن ما ذكر من المسكتين وهما السواران والفتخات والأوضاع لا يبلغ النصاب ولا يقاربه، فقد تقدم أن النصاب من عيار (٢١) - مثلاً - $(70 \times 24 \div 21 = 80)$ غراماً، ولهذا روى أبو داود عن سفيان الثوري في حديث الفتخات، أنه سئل: كيف تزكي المرأة الخاتم وهو لم يبلغ النصاب؟ فقال: تضمه إلى غيره.

٢ - أن هذه الأحاديث فيها إجمال فلم يبين فيها مقدار الزكاة المأمور بأدائها، ولم يذكر فيها اشتراط النصاب ولا حولان الحول؛ بل ظاهر حديث عائشة أن اتخاذها للفتخات كان قريباً من رؤية النبي ﷺ فلم يحل عليها الحول.

(١) «المجموع» (٤٩٠/٥)، «جامع الترمذي» (٣٠/٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٩١٨/٢)، «المحلى» (٩٧/٦)، «تنقيح التحقيق» (١٤٢٥/٢).

٣ - في حديث عمرو بن شعيب غرابه ونكارة في قوله: (فألقتهما) ولا يصح أن المال المزكى يدفع بكامله، والنبي ﷺ نهى معاذاً رضي الله عنه عن أخذ كرائم الأموال.

والأظهر - والله أعلم - أن الحلبي ليس فيه زكاة مفروضة لأمرين:

١ - أنه قد انعقد الإجماع على أن الشرع قد عفا عن زكاة المنازل السكنية وأثاثها وعبيد الخدمة والبقر والإبل العوامل، ومثلها سيارات الاستعمال ونحوها، والحلي داخل في ذلك، فيكون ملحقاً بثياب المرأة وأدوات زينتها، وملحق بالأواني التي تستعمل للطبخ والشرب وما أشبه ذلك لو كانت ثمينة، فالحلي متاع شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء.


٢ - أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً تنقله الأمة، ولو كانت زكاة الحلبي واجبة ما اقتصر الرسول ﷺ على أن يقول ذلك لامرأة يخصصها به عند رؤية الحلبي عليها دون الناس، بل يكون حكمه حكم بقية الأموال الزكوية التي بينها لأمته، وبعث عماله لقبضها بعد بيان أنصبتها، وقد كان الحلبي من فعل الناس في آباء الدهر، ومع ذلك لم يرد له ذكر في كتب الصدقات.

وقد أفتى عدد من الأئمة على أن زكاة الحلبي عاريتة، منهم الإمام أحمد^(١)، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلبي زكاة، ويقولون: زكاته عاريتة)^(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) «مسائل ابنه عبد الله» ص(١٦٤)، «مسائل أبي داود» ص(٧٨)، «مسائل ابن هانئ» ص(١١٣/١).

(٢) «المغني» (٤/٢٢١)، وانظر: «امتنان العلي بعدم زكاة الحلبي» للشيخ: فريح بن صالح البهلال، «فقه زكاة الحلبي» للدكتور: إبراهيم بن محمد الصبيحي.



زكاة عروض التجارة

٢٥٠/٦٢٣ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟» (١٥٦٢) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا... الحديث).

وهذا سند ضعيف، انفرد به أبو داود عن بقية أصحاب الكتب الستة، وفي إسناده مجاهيل، وهم: جعفر بن سعد بن سمرة، وشيخه خبيب بن سليمان، وشيخه سليمان بن سمرة، وقد ذكر الذهبي هذا الإسناد، وقال: (وبكل حال هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم) ^(١)، وقال الحافظ: (في إسناده جهالة) ^(٢)، وهو قريب من قوله هنا: (وإسناده لين).

على أن ابن حبان ذكر هؤلاء الرواة الثلاثة في «الثقات»، وقد نقل الزيلعي تحسين الحديث عن ابن عبد البر ^(٣)، وجاء في «سنن الدارقطني» (١٢٧/٢ - ١٢٨) ما يدل على أن هذا الحديث كان مكتوباً مضبوطاً، ومعنى هذا أن سنده سند نسخة تداولها أهل بيت صاحبها، وهو الصحابي

(٢) «التلخيص» (١٧٩/٢).

(١) «الميزان» (٤٠٨/١).

(٣) «نصب الراية» (٣٧٦/٢).

سمره رضي الله عنه، ومن هنا رأى بعض الباحثين أنه لا يضر جهالة حالة روايتها؛ لأن الاعتماد حينئذٍ على النسخة لا على حفظ الصدر^(١)، فإن كان هذا وجيهاً وإلا فالمعول على ما تقدم، وللحديث ما يؤيده من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وما ورد عنهم من آثار، كما سيأتي إن شاء الله.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة،

وهي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح إذا بلغ نصاب أحد النقيدين، من أي نوع من أنواع التجارة، سواء في السيارات أو الأطعمة أو الملابس أو الأواني أو المجوهرات أو العقار أو الحيوان أو أسهم الشركات، أو غير ذلك مما يدخل تحت هذا المعنى.

والحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يؤيده عمومات، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، ومال التجارة أعم الأموال؛ لأنه يشمل كل مال يتجر فيه من حيوان وسيارات وأقمشة وأطعمة، ونحو ذلك، فكانت أولى بالدخول.

كما يؤيده قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد ذكر عامة أهل التفسير؛ كابن جرير الطبري، والجصاص، وابن العربي، وغيرهم أن المراد بهذه الآية: زكاة العروض^(٢)، فإنها مما كسبه الإنسان، وأعظم الإنفاق وأوجهه هو الزكاة، وقد بَوَّب البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «صدقة الكسب والتجارة» ثم ذكر الآية^(٣).

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم آثار تدل على وجوب زكاة العروض، فقد ورد عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة، والظاهر أن مثل

(١) انظر: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٤١/٢).

(٢) «تفسير الطبري» (٥٥٥/٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (١٧٤/٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٣٥/١).

(٣) «فتح الباري» (٣٠٧/٣).

ذلك لا يقال بالرأي، ثم إنه لم ينقل ما يخالف ذلك عن صحابة آخرين، كما ذكر ابن عبد البر^(١)، وهذا أمر مشتهر تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فعدم نقل الإنكار يؤكد إجماعهم.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول^(٢). ونقله عنه ابن قدامة^(٣)، وأقره.

وذهبت الظاهرية إلى أن عروض التجارة ليس فيها زكاة^(٤)، ووافقهم على ذلك الشوكاني^(٥)، وتبعهم على ذلك الألباني^(٦). وحجتهم أنه لم يثبت دليل في إيجاب زكاة العروض، والأصل براءة الذمة.

والصواب القول الأول؛ لقوة أدلته، وأما القول الثاني فقد ذكر أبو عبيد أنه ليس من مذاهب أهل العلم^(٧). قال الخطابي: (وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع)^(٨).

وعلى قول الخطابي هذا فلا اعتبار بمخالفة الظاهرية في هذه المسألة، لأنهم سُبِقوا بالإجماع، وقد قرر جمع من أهل العلم أنه لا عبرة بخلافهم المبني على أصولهم التي يخالفون فيها عامة أهل العلم^(٩). وخلافهم هنا مبني على استصحاب براءة الذمة مع أنه وجد الدليل الناقل عنها، ثم إن القياس والاعتبار - كما يقول ابن رشد - يؤيد القول بوجوب زكاة العروض من وجهين:

الأول: أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبهه

(١) «التمهيد» (١٧/١٣٠).

(٢) «المغني» (٤/٢٤٨).

(٣) «الدرر البهية» ص(٢٣)، «السييل الجرار» (٢/٢٦، ٢٧).

(٤) «تمام المنة» ص(٣٦٣).

(٥) «الأموال» ص(٤٣٤).

(٦) «معالم السنن» (٢/٢٢٣).

(٧) مسألة الاعتداد بمخالفة الظاهرية موضع خلاف بين أهل العلم. انظر: «فتاوى ابن الصلاح» ص(٦٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٤٥)، «إعلام الموقعين» (٣/٩٨)، «البحر المحيط» (٤/٤٧١)، «لسان الميزان» (٣/٤٠٥)، «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري» ص(٣٩٩).

الماشية والحرث والتقدين، بل غالب أموال الناس تجارة، فلو قلنا: ليس فيها زكاة، لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين^(١).

الثاني: أن العروض المتداولة للاستغلال هي نقود في المعنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم الاتجار بنقودهم لئلا تلزمهم الزكاة.

وعلى ذلك فَتَقَوُّمُ العروض من عقارات، وسيارات، وأدوات كهربائية، وملابس، وأواني منزلية، وأدوات مدرسية، ونحو ذلك، ويكون تقويمها آخر الحول، وتعرف قيمتها ثم يخرج ربع العشر من قيمتها، قياساً على التقدين، ويكون تقويمها بالأحظ لأهل الزكاة من ذهب أو فضة.

وربح التجارة تابع للأصل، فلا يشترط له حولاً جديداً؛ لأن المسلمين ما زالوا يخرجون زكاة تجارتهم دون أن يحذفوا ربح التجارة؛ ولأن الربح فرع، والفرع تابع للأصل.

ومثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف، وعرضها للبيع، وقبل تمام الحول صارت تساوي مائة وخمسين، فيزكي عن مائة وخمسين، مع أن الربح ما حال عليه الحول؛ لأنه يتبع الأصل، والله تعالى أعلم.



(١) «بداية المجتهد» (٢/٧٥).



زكاة الركاز

٢٦/٦٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الخُمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧/٦٢٥ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ - : «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الخُمْسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

□ الكلام عليهما من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «في الركاز» (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماءُ جبارٌ، والبئرُ جبارٌ، والمعدنُ جبارٌ، وفي الركازِ الخُمْسُ»، وهذا لفظ البخاري.

وأما حديث عمرو بن شعيب، فقد أخرجه الشافعي (٢٣٨/١) ترتيباً مسنده، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقي (١٥٤/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٥٨/٦) كلهم من طريق سفيان، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

والحديث سنده حسن، قال الحافظ: (رواته ثقات)^(١)، وأما عزوه لابن ماجه فهو وَهْمٌ، من الحافظ، فإن الحديث ليس عند ابن ماجه، ولهذا لم يخرج المزي في «تحفة الأشراف»، والحافظ في «التلخيص» عزاه الشافعي، ولم يعزه لابن ماجه^(٢).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الخمس في الركاز، وهو بكسر الراء، من ركزت الشيء: إذا دفتته.

وقد اختلف الفقهاء في معناه فالجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة أنه المال المدفون في الجاهلية^(٣)، وهم مَنْ كانوا قبل الإسلام، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما، وذلك بأن توجد عليه علامات الجاهلية؛ كاسم مَلِكٍ، أو مدة زمنية، ونحو ذلك؛ فإن لم يكن كذلك فإن عرف صاحبه أعلم به، وإلا فهو لقطه يأخذ حكمها، فيجب تعريفه سنة، لقوله: «وإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ».

وعند الحنفية وآخرين، هو المال المركوز في الأرض، فيعم المعدن^(٤)، وعلى هذا فلا فرق عندهم بين الركاز والمعدن - كما سيأتي إن شاء الله -، لكن قوله: «والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» يقتضي أن الركاز غير المعدن؛ لأن الرسول ﷺ فرَّق بينهما بالعطف المقتضي للمغايرة.

فالركاز فيه الخمس في الحال في قليله وكثيره، سواء أكان واجده مسلماً أم ذمياً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً؛ لأن الحديث الذي أوجب الخمس فيه لم يفرق بين واحد وواحد، ولا يشترط له النصاب، ولا يعتبر له حول، لعدم الكلفة فيه، وقد جرت عادة الشرع أن ما عظمت كلفته خُفِّفَ عنه في قدر الزكاة، وما خَفَّتْ زيد فيه؛ لقوله: «وفي الركاز الخمس» وباقيه ملك لواجهه.

(١) «الدراية» (١/٢٦٢).

(٢) «التلخيص» (٢/١٩٣).

(٣) «المنتقى» للباي (٢/١٠٤)، «المجموع» (٦/٩١)، «المقنع» (٢/٣٦٣).


(٤) «شرح فتح القدير» (٢/٢٣٣)، «فقه الزكاة» (١/٤٤٣).

والظاهر أن مصرفه مصرف الفيء، مرجعه إلى رأي إمام المسلمين يضعه
حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو اختيار أبي عبيد^(١)، وقيل: مصرفه مصرف
الزكاة^(٢)، وعلى أي حال فالركاز أمر نادر الوقوع، فنكتفي بما ذكرنا، والله
أعلم.



(١) «الأموال» ص(٣٥٠).

(٢) «المغني» (٤/٢٣٦)، «فقه الزكاة» ص(٤٥١).



زكاة المعادن

٢٨/٦٢٦ - عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَةَ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني المدني، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس، وسكن بالأشعر وراء المدينة - وهو عبارة عن سلسلة جبلية مجاورة لينبع النخل من غربيه^(١)، - ثم تحول إلى البصرة. وكان أحد من يحمل لواء مزينة يوم الفتح، روى عنه ابنه الحارث، وعلقمة بن وقاص، وعمرو بن عوف، مات سنة ستين، وله ثمانون سنة، رضي الله عنه^(٢).

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٤٨/١)، ومن طريقه أبو داود في كتاب «الخراج والإمارة والفيء»، باب «في إقطاع الأرض» (٣٠٦١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

وهذا خبر مرسل؛ لأن قوله: (عن غير واحد) لفظ عام يحتمل أن الذين حدّثوه صحابة، ويحتمل أنهم غير صحابة. وقد ورد عند البغوي: (عن غير

(١) انظر: «المغانم المطابة في معالم طابة» ص(١٦).

(٢) «الاستيعاب» (٣٦/٢)، «الإصابة» (٣٧٣/١).

واحد من علمائهم...»^(١)، فهذا يدل على أنهم ليسوا بصحابة. قال ابن عبد البر: (هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يُختلف فيه عن مالك)^(٢).

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: (ليس هذا مما يُثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه)^(٣). وقال ابن حجر: (وفي الموطأ منقطعاً...)^(٤) ثم ذكره.

والحديث جاء موصولاً، كما ذكر ابن عبد البر، والبيهقي، لكنه ضعيف جداً.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (أقطع بلال بن الحارث) أي: جعل له غلتها، يقال: قَطَعَ السلطان لفلان كذا، وأقطعه كذا، فتكون الهمزة معاقبة للام، والأشهر: قطعه.

قوله: (معادن) جمع معدن، بفتح الميم وكسر الدال، وهو لغة: المكان والموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض، مأخوذ من الإقامة، من عَدَنَ بالمكان: أقام به، ثم اشتهر إطلاقه على نفس الأجزاء المستقرة في الأرض.

وعند الفقهاء: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. وهذا تعريف الحنابلة^(٥)، وهو تعريف جيد، وبه يتبين الفرق بين الركاز وبين المعدن، فإن الركاز: ما كان بفعل آدمي، من ركزت الشيء إذا دفنته. والمعدن: نبات أنبتة الله في الأرض وليس بوضع آدمي، وهذا التفريق هو رأي الجمهور. أما الحنفية ومن وافقهم فيرون أن المعدن ركاز، كما تقدم، ولذا يرون فيه الخمس.

(٢) «التمهيد» (٣/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٤) «الدراية» (١/٢٦١).

(١) «شرح السنة» (٦/٦٠).

(٣) «السنن» (٤/١٥٢).

(٥) «المغني» (٤/٢٣٨).

والمعدن قد يكون صلباً يذوب بالإذابة وينطبع بالنار^(١)؛ كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، ونحو ذلك، وقد يكون صلباً لا يذوب؛ كالياقوت والكحل، ونحو ذلك، وقد يكون مائعاً؛ كالنفط والغاز^(٢).

قوله: (القبليّة) بفتح القاف والباء، مثل عربية؛ كأنه نسبة إلى القبّل - محرّكة - وهو النشز من الأرض يستقبلك، موضع بناحية ساحل البحر الأحمر من منطقة الفرع في بلاد مزينة^(٣).

والفرع: بضم أوله وسكون ثانيه، وآخره عين مهملة، وقيل: بضم أوله وثانيه، اسم قرية ذات نخيل ومياه، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة^(٤)، ولا يزال معروفاً حتى اليوم على الطريق السريع بين مكة والمدينة.

○ **الوجه الرابع:** استدل بالحديث من قال بوجوب الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض، والحديث تقدم ضعفه، لكن يدل على وجوب زكاة المعدن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال القرطبي: (يعني: النبات، والمعادن، والركاز)^(٥)، وقد نقل النووي الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن^(٦).

فتجب الزكاة في كل أنواع المعادن المتقدمة، وهي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة؛ لعموم الآية؛ ولأن هذا يتمشى مع أحكام الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وقد حصل في هذا العصر من الثروات المعدنية التي يقوم عليها اقتصاد العالم الشيء الكثير الذي لم يكن معروفاً من قبل، ولا سيما المعادن السائلة؛ كالنفط (البتترول) والغاز، وهذا مذهب الإمام أحمد، كما تقدم في تعريف المعدن، وعند مالك والشافعي

(١) معنى (ينطبع بالنار) أي: يقبل الطرق والسحب.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦٧/٢). (٣) انظر: «المغانم المطابة» ص(٣٣٢).

(٤) انظر: «المغانم المطابة» ص(٣١٥). (٥) «تفسير القرطبي» (٣/٣٢١).

(٦) «المجموع» (٧٣/٦).

والظاهرية لا يجب في شيء من المعدن زكاة غير الذهب والفضة^(١)، وعند أبي حنيفة تجب الزكاة في المعادن التي تذوب وتنطبع بالنار؛ كالذهب والفضة والحديد والرصاص، ولا تجب في السائلة، ولا في الصلبة التي لا تنطبع بالنار كالياقوت والكحل^(٢).

وقول الحنابلة أقوى؛ فإنه مؤيد بالمعنى اللغوي كما تقدم، كما أنه مؤيد بالاعتبار الصحيح؛ إذ لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع، فكلها أموال ذات قيمة، ولو عاش أئمتنا - رحمهم الله - حتى أدركوا هذه الثروات المعدنية العظيمة، لصار لهم موقف آخر مغاير لاجتهادهم الأول.

والراجح اعتبار النصاب في المعدن، وذلك بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب النقود، لكن لا يشترط في نصاب المعدن أن يخرج دفعة واحدة؛ بل ما نيل بدفعات يضم بعضه إلى بعض في الجملة؛ لأن المعدن لا ينال إلا هكذا غالباً، ويبعد استخراج النصاب دفعة واحدة، والواجب فيه ربع العشر قياساً على الواجب في النقدين؛ ولأن في إخراجه كلفة ومؤنة، والله تعالى أعلم.



(١) «المنتقى» (١٠٣/٢)، «المجموع» (٧٧/٦)، «المحلى» (١٠٨/٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦٧/٢)، «شرح فتح القدير» (٢٣٩/٢).

باب صدقة الفطر

المراد بصدقة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان، وقد وردت تسميتها بصدقة الفطر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في بعض رواياته.

وقد أضيفت إلى الفطر، من باب إضافة الشيء إلى وقته؛ لأنه وقت وجوبها، كما يقال: صلاة الفجر وصلاة المغرب، وليست الإضافة بسبب الفطر - كما قيل - لأن سبب الوجوب كونها عبادة لله، وطهرة للصائم، وطعمة للمساكين، كما سيأتي في آخر أحاديث الباب.

وتسمى زكاة الفطر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي، وتسمى زكاة رمضان، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...» الحديث ^(١).

ويطلق عليها عموم الناس كلمة (الفطرة) - بكسر الفاء - ويرى النووي أنها كلمة اصطلاحية للفقهاء؛ وكأنها مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة البدن، فليست الكلمة مما تلحن به العامة، كما قال بعضهم ^(٢).

ويذكرها المحدثون والفقهاء في كتاب «الزكاة» دون كتاب «الصيام» مع ارتباطها به؛ لأنها من الوظائف المالية، لكنها تختلف عن بقية الزكوات؛ لأنها متعلقة بالأشخاص، وتلك متعلقة بالأموال، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من النصاب والحوال، ونحو ذلك.


(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) «المجموع» (١٠٣/٦)، «المبدع» (٣٨٥/٢)، «تاج العروس» (٣٢٨/١٣)، «فقه الزكاة» (٩١٧/٢).

وقد فرضت صدقة الفطر مع فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة^(١)، والله تعالى أعلم.



(١) «الإعلام» لابن الملقن (٥/١٢٣).



حكم زكاة الفطر ومقدارها ونوعها

١/٦٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/٦٢٨ - وَلَا بِنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَالِدَارُ قُطْنِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٣/٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ: لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.

□ الكلام عليها من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجها:

أما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «فرض صدقة الفطر» (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، به مرفوعاً، وهذا لفظ البخاري.

وأما الحديث الثاني، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٥/٧) والدارقطني (١٥٢/٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١٣١)، من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر . . . وساق الحديث إلى أن قال: وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف من المصلى، ويقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ، ولعل المراد ضعف هذه الزيادة فيه، وإلا فالحديث أصله صحيح كما تقدم، نبه على ذلك ابن عدي، والحديث فيه أبو معشر، وهو نجيح السندي المدني، ضعفه غير واحد، قال الأثرم عن أحمد: (حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابن معين: (كان أمياً ليس بشيء)^(١)، وهذه الزيادة معناها صحيح، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، في مواضع منها باب «صاع من زبيب» (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، به، وفيه: (أو صاعاً من أقط)، وقول أبي سعيد: (أما أنا . . .) إلخ هو عند مسلم، من طريق داود بن قيس، عن عياض، به، ولفظه: (قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت)، وله من طريق ابن عجلان، عن عياض: (لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ . . .).

وعند أبي داود (١٦١٨) من طريق ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً . . .) الحديث.

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٧٤/١٠).

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:

قوله: **(فرض)** أي: أوجب إيجاباً مؤكداً؛ لأن الفرض في اللغة معناه: القطع والحز والتقدير.

قوله: **(صاعاً من تمر)** بدل أو عطف بيان من (زكاة الفطر)، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: يزن خمسمائة وستين جراماً من البر الجيد، فيكون الصاع كيلوين وربع الكيلو، وأما مقدار صاع التمر بالكيلو فإنه أقل من ذلك. وقد مضى بحث ذلك ص(٤٢٩) من هذا الجزء.

قوله: **(أن تؤدى)** أي: أن توصل إلى مستحقيها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

قوله: **(كنا نعطيها)** أي: نعطي زكاة الفطر الفقراء.

قوله: **(صاعاً من طعام)** أي: مما يطعمه الناس، وهو مجمل يفسره ما بعده.

قوله: **(من زبيب)** هو العنب الجاف بمنزلة التمر في ثمر النخل.

قوله: **(أقظ)** بفتح الهمزة وكسر القاف أو سكونها: لبن الغنم المطبوخ المجفف.

قوله: **(لا أخرج أبداً إلا صاعاً)** أي: إن أبا سعيد التزم ألا يخرج إلا صاعاً، سواء أكان من بُر أم من غيره، وغرضه بذلك بيان أنه لا يوافق معاوية على ما رآه من أجزاء نصف صاع من قمح، كما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه: (فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدّاً من هذه يعدل مدّين...)، والمعنى: أنه لما جاء معاوية إلى المدينة حاجّاً أو معتمراً أثناء خلافته، وكثرت السمراء - وهي حنطة تأتي من الشام لونها أسمر - رأى معاوية أن مدّاً من هذه الحنطة يعادل مدّين من غيرها؛ لكونها نفيسة عند الناس، فيكون نصف الصاع منها مجزئاً في الفطرة، لكن أبا سعيد رضي الله عنه أنكر هذا... والتزم بالاستمرار على إخراج صاع من أي طعام كان، كما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم، ذكراً كان أم أنثى، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وهذا أمر مجمع عليه، كما نقله ابن المنذر^(١).

○ **الوجه الرابع:** استدل بعض العلماء بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان نفسه، فتجب على الزوجة نفسها، وعلى الولد نفسه، وعلى الأب نفسه.. وهكذا، لأنها مفروضة على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير، والأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، فمن استطاع إخراجها بنفسه وجب عليه، ولا يستثنى إلا العبد فعلى سيده، والولد الصغير إذا لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

لكن لو أخرجها عمن يموّنهام برضاهم فلا بأس بذلك، كما لو قضى دين غيره، وهو راضٍ بذلك^(٢)، بدليل حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرّاً أو مملوك.. الحديث^(٣).

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قول نافع: كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني^(٤).

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام، سواء كان تمرّاً أو شعيراً، أو زبيباً، أو أقطاً.

ويجزئ كل طعام يقتاته الناس كالأرز، وإنما حُصت الأصناف الأربعة بالذكر؛ لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي صلى الله عليه وآله، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في عهد

(١) «الإجماع» ص(٤٩).

(٢) انظر: «المحلى» (١٣٧/٦)، «فتح الباري» (٣/٣٦٩، ٣٧٦)، «الشرح الممتع» (٦/١٥٤)، «فتاوى ابن عثيمين» (١٨/٢٦٠ - ٢٦٣).

(٣) رواه مسلم (٩٨٥) (١٨).

(٤) رواه البخاري (١٥١١). وانظر: «فتح الباري» (٣/٣٧٦).

رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا من الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر^(١).

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن إخراج غير الطعام من الدراهم وغيرها لا يجزئ في الفطرة، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ من الأصناف المذكورة أو من الطعام عموماً؛ ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن ذلك يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية؛ ولأن الرسول ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة، فدلَّ على أن المراد بها الأعيان لا ثمنها^(٢).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري^(٣)؛ لعموم: «أغنؤهم عن الطواف في هذا اليوم»، والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام.

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لقوله: «وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، والأفضل أن تكون في صباح يوم العيد؛ لأن المقصود الأعظم منها استغناء الفقراء بها عن السؤال يوم العيد، ومشاركة الأغنياء في الفرح بهذا اليوم. ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)، والله تعالى أعلم.



(١) «صحيح البخاري» (١٥١٠).

(٢) «معالم السنن» (٢١٩/٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٤٧/٣)، «الاختيار» (١٠٢/١)، «المغني» (٢٩٥/٤).



بيان الحكمة من زكاة الفطر ووقت إخراجها

٤/٦٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «زكاة الفطر» (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١) من طريق، مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق^(١)، وكان ابن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمن، قال محمود: الصَّدْفِيُّ^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، به مرفوعاً، ورواه ابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١) من طريق مروان بن محمد، به.

وهذا سند حسن، كما قال ابن قدامة^(٣)، والنووي^(٤)،

(١) القائل: هو مروان بن محمد، كما يدل على ذلك رواية الحاكم من طريق محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا يزيد بن مسلم، وكان شيخ صدق، وليس من كلام عبد الله بن عبد الرحمن؛ إذ لو كان كذلك لما ذكر في رواية محمود بن خالد.

(٢) أي إن محمود بن خالد شيخ أبي داود، وصف ابن سيار بأنه الصَّدْفِيُّ، وكذا وُصِفَ عند ابن ماجه، نسبة إلى صَدَفَ، قرية في تونس قرب القيروان. «معجم البلدان» (٣٩٧/٣).

(٤) «المجموع» (١٢٦/٦).

(٣) «المغني» (٢٨٤/٤).

وابن الملقن^(١)، ورجاله لا بأس بهم، قال الدارقطني: (ليس فيهم مجروح)^(٢).

وأما قول الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه) ففيه نظر؛ لأن أبا يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمن لم يخرج لهما الشيخان.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وهما حكمتان عظيمتان:

الأولى: تتعلق بالصائم، وهي تطهيره من اللغو، وهو كل ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص في الدين أو الدنيا، مكروهاً كان أو مباحاً؛ كالهزل واللعب والمبالغة في الشهوات، وغير ذلك.

وتطهيره من الرفث: وهو الفحش في القول، وهو المراد هنا، ويطلق على الجماع أيضاً. وكانت زكاة الفطر طهرة للصائم مما ذكر؛ لأن الحسنات يُذهبن السيئات.

الثانية: تتعلق بالمجتمع، وهي قوله: «طعمة للمساكين» وطعمة - بضم الطاء وسكون العين - : وهو الطعام الذي يُؤكل. وفي هذا إشاعة المحبة والفرح بين أفراد المجتمع، ولا سيما المساكين وأهل الحاجة.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن وقت إخراج زكاة الفطر هو ما قبل صلاة العيد، فمن أخرجها فهي زكاة مقبولة يثاب عليها ثواباً كاملاً؛ لأنه امتثل أمر النبي ﷺ، كما تقدم في قوله: «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وأما من أداها بعد الصلاة فليست بزكاة فطر؛ وإنما هي صدقة من سائر الصدقات، والله تعالى أعلم.



(٢) «السنن» (٢/١٣٨).

(١) «الإعلام» (٥/١١٨).

باب صدقة التطوع

صدقة التطوع: مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصدقة قد تكون فرضاً، وهي الزكاة المفروضة، وقد تكون تطوعاً، وقد جرت عادة أهل العلم بذكر الصدقات النافلة بعد الفريضة.


والتطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة، والمراد بصدقة التطوع: ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية، وهي أعم من الزكاة، وقد تطلق عليها أيضاً. والصدقة فضلها عظيم، وثوابها جزيل، كما سيأتي في أحاديث الباب، ويترتب عليها من الفوائد والمصالح الشيء الكبير، ولهذا حث الله تعالى عليها وأمر بها ورغب فيها. قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وصدقة التطوع تكون في الفقراء والمحاييج، وتكون في المعسرين من الغرماء، وتكون في مشاريع الخير؛ من تعمير المساجد، والمدارس، وإصلاح الطرقات، ونحو ذلك.

ولها فوائد عظيمة:

- ١ - أنها باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي، كما تقدم.
- ٢ - أنها دليل على كمال الإيمان، وحسن الإسلام، والطاعة لله تعالى وللرسول ﷺ، والزهد في الدنيا، والرغبة فيما عند الله تعالى.
- ٣ - أنها سبب لحفظ الإنسان في ماله وبدنه.
- ٤ - أنها كغيرها من التطوعات طريق موصل إلى محبة الله ورضوانه.



إخفاء صدقة التطوع

١/٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها كتاب «الزكاة»، باب «الصدقة باليمين» (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) من طريق خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». وقد اقتصر الحافظ على موضع الشاهد من الحديث.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (سبعة) أي: سبعة أشخاص أو سبعة أنفس، فهو على حذف مضاف إليه، ولذا صحَّ الابتداء به، ومفهوم العدد ليس بحجة على الصحيح، بدليل أن الذين يظلمهم الله أكثر من ذلك، كما في حديث أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظْلِمُهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» (١).

قوله: **(يظلمهم الله في ظله)** هذه الإضافة للتشريف؛ كبيت الله، وهذا ظل حقيقي حيث يكون هؤلاء السعداء تحت ظل الله تعالى، فلا يمسه حر الشمس ولا وهجها؛ لأن الله تعالى يظلمهم في ظله؛ إذ لا أحد يملك الظل غيره في ذلك اليوم. وقد ورد تقييد هذا الظل بأنه ظل العرش في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢)، وكذا ورد من حديث سلمان: «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه» (٣)، وبهذا جزم القرطبي (٤)، ورجحه الحافظ ابن حجر (٥).

قوله: **(إمام عادل)** المراد به: الحاكم أو السلطان، ويشمل - أيضاً - القاضي، وكل من له ولاية على غيره. وقدمه في الذكر؛ لعموم النفع به وتعديه إلى غيره، والعادل: اسم فاعل من عدل، والعدل: هو وضع الشيء في موضعه بدون إفراط ولا تفريط، فالعادل من يحكم بين الناس بالعدل فلا يميل مع هووى ولا يرتشي بمال.

قوله: **(وشاب نشأ في عبادة الله)** أي: نبت وابتدأ، خصَّ الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة، لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإذا لازم العبادة مع ذلك كان أدلَّ على غلبة التقوى.

قوله: **(معلق في المساجد)** أي: محب لها حباً شديداً، فهو ينتظر الصلاة بعد الصلاة، فيحافظ عليها ويصليها مع الجماعة في المسجد، وهذا

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٧١/١٥) وفي سننه انقطاع. وانظر كلام الطحاوي في هذه المسألة.

(٣) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (١٤٤/٢) إلى «سنن سعيد بن منصور» وقال: (بإسناد حسن) وقد ساق السيوطي إسناده عند سعيد، وحسنه في رسالته: «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش» ص (٣٥)، وفي سننه إبراهيم الهجري ضعفه جماعة من العلماء. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٣/٢).

(٤) «المفهم» (٧٥/٣). (٥) «فتح الباري» (١٤٤/٢).

فيه كناية لطيفة، فقد كُنِّي عن ملازمته للمسجد وتردده عليه ومحافظة على الصلاة بالجماعة بتعلُّق قلبه في المساجد، وهذه كناية عن صفة.

قوله: **(ورجلان تحابا في الله)** أي: اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما صاحبه حقيقة لا ظاهراً فقط، و(في) تعليلية؛ أي: لأجل الله تعالى، لا لغرض دنيوي.

قوله: **(اجتمعا عليه وتفرقا عليه)** الضمير يعود إلى الحب في الله، والمراد أنهما داما على المحبة لم يقطعاها لعارض دنيوي بل بقيا على ذلك حتى الموت. وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأنها لا تتم إلا باثنين. والغرض عدُّ الخصال لا عدُّ جميع المتصف بها.

قوله: **(ذات منصبٍ وجمال)** أي: أصل وشرف ومال وجمال، ومعنى «دعته»: أي: طلبته إلى الفاحشة والزنا بها، فهي كناية عن صفة، وخص النبي ﷺ ذات الشرف والجمال لشدة رغبة الناس فيها وحرصهم عليها.

قوله: **(إني أخاف الله)** الخوف من الله: هو الرهبة من عذابه؛ وكأنه قال ذلك ليزجرها عن الفاحشة بتذكيرها بالله، أو ليعتذر إليها، ولا يصدر ذلك إلا عن خوف من الله تعالى، ومتمين تقوى وحياء.

قوله: **(تصدق بصدقة)** التذكير يشمل كل ما يُتصدق به، من قليل وكثير، وهل يشمل ذلك الصدقة الواجبة والمندوبة؟ يأتي ذلك إن شاء الله.

قوله: **(لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)** هذا من مجاز التشبيه، فقد شبّه اليد اليمنى بإنسان، واليد اليسرى بإنسان آخر، والمراد بذلك: التدليل على شدة إخفائه الصدقة والإسرار بها بحيث لو فُرض أن الشمال رجل متيقظ وتصدق الإنسان بيمينه لما شعر ذلك الرجل عن شماله.

وقد جاء في رواية مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» وهذا قلب في المتن وقع من بعض الرواة. قال القاضي عياض: (كذا روي عن مسلم هنا في جميع النسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصحيح: «حتى لا تعلم شماله ما

تنفق يمينه»، وكذا وقع في الموطأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن النفقة المعهود فيها اليمين، ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك... (١).

قوله: **(نكر الله)** إما من الذكر - بكسر الذال - فهو باللسان، أو من التذكر بالفكر والقلب، أي: تذكر عظمة الله.. فبكى من خشية الله تعالى.

قوله: **(خالياً)** حال من فاعل ذكر. أي: في موضع خالٍ بعيداً من الناس؛ ليكون أبعد من الرياء، والسمعة، وأقرب إلى الإخلاص.

قوله: **(ففاضت عيناه)** أي: سالت منها الدموع؛ كأنها فيض لغزارتها، وهذا دليل على الخوف من الله تعالى، وقوة اليقين به سبحانه.

وهذا فيه مجاز مرسل؛ أي: فاضت دموع عينيه؛ لأن العين لا تفيض؛ إنما يفيض الدمع فيها، فأسند الفيض إلى العين مبالغة، كأنها هي التي فاضت.

واعلم أن ذكر الرجل في هذا الحديث لا مفهوم له فيما ذكر من الأوصاف، إلا إن أريد بالإمام العادل: الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة، حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، ويخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن.

○ **الوجه الثالث:** هذا الحديث عظيم القدر، كثير الفوائد، ولهذا شرحت ألفاظه، وقد بين في أحوال هؤلاء السعداء يوم القيامة، ولعل في ذلك دروساً تربوية لكل مسلم يسعى لنيل هذه الكرامة الإلهية والسعادة الأبدية، فيقدم من الأعمال الصالحة ما يكون سبباً لنيل هذه المكانة.

يقول ابن عبد البر: (هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال، وأعمها وأصحها إن شاء الله، وحسبك به فضلاً؛ لأن العلم محيط بأن من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف... (٢).

(٢) «التمهيد» (٢/٢٨٢).

(١) «إكمال المعلم» (٣/٥٦٣).

ولهذا أُفرد هذا الحديث بمؤلفات مستقلة، فالحافظ ابن حجر له كتاب «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال»، ذكره في «فتح الباري» وللسيوطي كتابان مطبوعان: «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش»، ثم اختصره وسَمَّاهُ: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال».

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على فضل الإمام العادل، والشاب الناسك الذي نشأ في طاعة الله تعالى، وفضل المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفضل المتحابين في الله تعالى، وفضل العفة والبُعد عن موقعة الفاحشة، وفضل البكاء من خشية الله.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل الصدقة، والحرص على إخفائها؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء، كما أن في إخفائها احتراماً لشعور الفقير الذي يرغب غالباً في إخفاء ما يُعطي خشية احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه يأخذ مع الغنى، أو نحو ذلك، وقد خص كثير من أهل العلم الأسرار بصدقة التطوع، وأما الزكاة الواجبة لإعلانها أفضل.

والظاهر - والله تعالى أعلم - أن حال الصدقة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان المتصدق ممن يُقتدى به ويُتبع، وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق إذا رأته ينفق، فالإظهار أولى كما يحصل في بعض المشاريع الخيرية، عندما يُدعى بعض من يقتدى به إلى الإنفاق، ويحصل بذلك فائدة إظهار السنة وثواب القدوة، وهذا لمن قويت حاله، وحسنت نيته، وأمنَ على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل، والله تعالى أعلم.





فضل صدقة التطوع

٢/٦٣٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِيٍّ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه ابن حبان (١٠٤/٨)، والحاكم (٤١٦/١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير^(١) قد حدثه أنه سمع عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ امْرِيٍّ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» أو قال: «حَتَّى يُحَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بَصَلَة. هذا لفظ ابن حبان، وعند الحاكم: «يُفْصَل».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل صدقة التطوع، وأن لها شأنًا، وأنها من أسباب الظل والوقاية من حر الشمس يوم القيامة؛ لأن الشمس تدنو من الناس يوم القيامة، وحرّها شديد، وهي بعيدة، فكيف إذا دنت؟!

(١) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وقد روى مسلم من طريق سليم بن عامر، حدثني المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ»، قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين... الحديث ^(١).

ولكن الله تعالى يقي أوليائه وأهل طاعته حرّها وأذاها بالأعمال الصالحة التي دلّت عليها نصوص الشريعة، ومن ذلك الصدقة.

○ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن هناك ظلاً غير ظل العرش - على

الرواية المتقدمة -، لقوله: «في ظل صدقته» وأجيب عنه بجوابين:


الأول: أن هناك ظلالاً بحسب الأعمال، تُظِلُّ صاحبها حر الشمس وأنفاس الخلائق، ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده.

الثاني: أنه ليس هناك إلا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع، لكن لما كانت تلك الظلال لا تنال إلا بالأعمال، وكانت الأعمال تختلف، حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله، وسائر المؤمنين شركاء في ظله ^(٢)، والله تعالى أعلم.



(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/٣٣٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤).



بيان أن أفضل الصدقة ما وافق حاجة المتصدق عليه

٣/٦٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرج أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «فضل سقي الماء» (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالاني، عن نُبَيْح، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، أبو خالد الدالاني - نسبة إلى بني دالان بطن من همدان - صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس^(١).

ونبيح، وهو ابن عبد الله العنزى، ذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وقال أبو زرعة: (ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). وقال العجلي: (كوفي، ثقة). وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٢). وصحح الترمذي حديثه، وكذا ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/٨٩).

(٢) «الثقات» (٥/٤٨٤)، «تاريخ الثقات» ص(٤٤٨)، «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٧٢).

وقد جاء الحديث من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً. ورجح الترمذي وقفه^(١). وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ونقل عن أبيه قوله: (الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه)^(٢).


○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على الحث على التحلي بهذه المكارم العظيمة، الدالة على محبة البذل والعطاء ابتغاء الأجر والثواب، وعلى أن من فعل شيئاً يجازى بمثله يوم القيامة، ﴿جَزَاءٌ مِّن رَّبِّكَ عَطَاءٌ حِسَابًا﴾ [النبا: ٣٦]، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، فمن كَسَا كُسِي من ثياب الجنة الخضراء، وهي أنفُس ثيابها وأغلاها، ومن أَطْعَمَ أُطْعِمَ من ثمار الجنة، ومن سَقَى سُقِيَ من الرحيق المختوم بالمسك، والرقيق: صفوة الخمر الذي لا غش فيه. والحديث - وما جاء في معناه - وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن معناه صحيح؛ لأنه مؤيد بالأدلة الدالة على فضل الصدقة، ومن الصدقة كسوة العاري، وإطعام الجائع، كما أنها مؤيدة بالأدلة التي تفيد أن الجزاء من جنس العمل. والجنة دار الكرامة ودار النعيم، ودار الجزاء والإحسان، والله تعالى يجازي العامل بعمله وأكثر من عمله تفضلاً منه ﷻ.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن أفضل الصدقة ما وافق حاجة في المتصدق عليه، كأن يكسو مسلماً على عري، وهي الحاجة إلى الثوب لدفع حر أو برد أو لِيَتَجَمَّلَ؛ وإن لم يكن مكشوف العورة، أو يطعم مسلماً محتاجاً إلى الأكل، أو يستقي مسلماً على ظمأ فيعطيه ما يشربه أو يتسبب له بوسيلة من وسائل التبريد المعروفة، فإنه كلما كانت الحاجة أشد كان النفع أعظم.

وعلى المسلم أن يتحرى ذلك وينظر ما يناسب كل وقت من الصدقات، فإذا كان وقت الشتاء ناسب التصدق بالأغذية والأغطية والألبسة التي تدفئ الجسم؛ وإن كان صيفاً ناسب التصدق بوسائل التبريد من مكيف وبرادة ماء، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢٤٤٩). (٢) «العلل» (٢٠٠٧).



بيان أي الصدقة أفضل

٤/٦٣٤ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥/٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «لا صدقة إلا عن ظَهْرِ غِنَى» (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من طريق وهيب ^(١)، حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: . . . فذكره. وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه أحمد (٣٢٤/١٤)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في الرخصة في التصدق بجميع المال» (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (٤١٤/١) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به مرفوعاً.

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي.

وهذا إسناد صحيح. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، لكن تعقبه ابن عبد الهادي فقال: (ليس كذلك، فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم، ولكن وثقه أبو حاتم وغيره)^(١).

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: **(اليد العليا)** هي يد المعطي.

قوله: **(اليد السفلى)** هي يد السائل، وقد ورد هذا التفسير وما قبله في عدد من الأحاديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قوله: **(وابدأ بمن تعول)** أي: في الإعطاء والإنفاق ابدأ **(بمن تعول)** وهم أهل بيتك الذين تنفق عليهم.

قوله: **(عن ظهر غنى)** أي: ما كان المتصدق به غير محتاج إليه لنفقة عياله وأهله، ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه، وقد ذكر الخطابي أن لفظ (الظهر) يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام.

قوله: **(ومن يستعفف يعفه الله)** أي: من يطلب العفة واجتناب السؤال (يعفه الله) أي: يوفقه للعفاف ويغنيه عما في أيدي الناس، وييسر له حاجته.

قوله: **(ومن يستغن يغنه الله)** أي: ومن يستغن بما عنده قل أو كثر ويقتنع به، ويقطع الطمع من نفسه، ويظهر الغنى، فإن الله تعالى يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج إلى أحد، بل يسد حاجته ويقنعه؛ لأن النفس إن أرسلتها استرسلت؛ وإن فطمتها وقفت وانفطمت.

قوله: **(جُهد المقل)** الجهد - بالضم -: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، والمراد هنا الأول، ومعناه: ما يحتمله حال القليل المال. والمقل - بضم الميم وكسر القاف -: قليل المال.

وهذا لا ينافي ما قبله من أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء

(١) «المحرر» (١/٣٨٨).

بأقل الكفاية، وذلك أن من كان ماله أقل ثم جاد فهو أفضل ممن كان ماله كثيراً، فمن اتسعت أمواله وتصدق بألف دينار فإنها لا تقاس بمن تصدق بدينار يكون هو الفاضل عن حاجته، فإنه كلما دعت الحاجة إلى المال وجاد به كان ذلك دليلاً على رغبته فيما عند الله تعالى وطلب ثوابه ورضوانه.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الصدقة، والترغيب في البذل والإنفاق.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بنفقة عياله وأهله ومن تجب عليه نفقتهم.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن أفضل الصدقة ما كان عن سعة وفضل وغنى بعد أن يؤدي ما يلزمه نحو أهله وأولاده ثم وجود بعد ذلك على البعيدين. قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. والعفو: ما فَضَّلَ وزاد عن الحاجة، كما قاله غير واحد من السلف^(١).


○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على استحباب التعفف عما في أيدي الناس، فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله؛ بل يثق بربه ويتوكل عليه، ومن استعف عما في أيدي الناس وجاهد نفسه فإن الله تعالى يغنيه بأن يسد حاجته وخالته، ويجعل في قلبه القناعة والغنى، ومن دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعَفَافَ وَالعِنْيَ»^(٢).

والهدى: هو العلم النافع. والتقى: العمل الصالح وترك المحرمات كلها، وهذا صلاح الدين، وتمام ذلك بصلاح القلب وطمأنينته بالعفاف عن الخلق والغنى بالله تعالى، والله تعالى أعلم.



(١) «تفسير ابن كثير» (١/٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



ما جاء في أن النفقة الواجبة مقدمة على التطوع

٦/٦٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في صلة الرحم» (١٦٩١)، والنسائي (٦٢/٥)، وابن حبان (١٢٦/٨)، والحاكم (٤١٥/١) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: ... فذكر الحديث. وهذا السياق هو لفظ أبي داود، ولفظ «البلوغ» هو لفظ أحمد (١٢/٣٨١)، وفي جميع المصادر جملة سقطت من أكثر نسخ «البلوغ»: (قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجك»). لكن في «المسند» بعد قوله: «على نفسك»، وعند أبي داود بعد قوله: «على ولدك».

وهذا سند حسن. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

وهذا فيه نظر، فإنه ليس على شرط مسلم؛ لأن ابن عجلان لم يحتج به مسلم في الأصول، وإنما في الشواهد، وقد نقل الذهبي نفسه عن الحاكم أنه قال عن ابن عجلان: (أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد)^(١). وقد ذكر الذهبي أنه صدوق متوسط الحفظ، فهو حسن الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل النفقة على الزوجة والأولاد ومن تحت يد الإنسان من الخدم ونحوهم ممن يمونهم الإنسان، وأن هذه النفقة بمثابة الصدقة، وأن صاحبها مأجور عليها إذا استحضر النية في ذلك؛ لأن مثل هذه النفقات تكون غالباً بدافع المودة والشفقة، والدافع الغريزي. وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).


وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٣)، والله تعالى أعلم.



(١) «الميزان» (٣/٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٥).



بيان أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

٧/٦٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اُكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرج البخاري في مواضع منها: كتاب «الزكاة»، في عدة أبواب، منها: باب «من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من طريق شقيق، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به مرفوعاً، والحديث ورد بعدة ألفاظ.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه يجوز للزوجة أن تنفق من طعام بيتها ولو لم تستأذن زوجها في ذلك؛ لأن الموضع موضع بيان، ولو كان الإذن شرطاً لبيته الرسول ﷺ.

وجاء في حديث أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً «لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»^(١).

فإذا جمع بين الحديثين دل على أن إنفاقها من بيت زوجها له شرطان:

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٣٦/٦٢٨)، وسنده حسن. انظر: «روضة الأفهام» رقم (٢٠١).

الأول: الإذن صريحاً أو دلالةً؛ فالصريح: كأن يقول لها: تصدقي، أنفقي، أعطي.

والدلالة: بأن يتعارف الناس على التصدق بمثل الطعام ونحوه. فإن اضطرب العرف، أو شكَّ في رضا الزوج، أو كان معروفاً بالشح، وعلم من حاله ذلك، لم يجز للمرأة أن تنفق من ماله إلا بإذنه الصريح^(١).

وقد حمل الفقهاء هذا الحديث على الشيء اليسير الذي جرت العادة بالسماح به مثل: الرغيف، وزائد الطعام المطهي، وبقية الفاكهة التي لو لم تؤكل لفسدت، ونحو ذلك مما يتسامح فيه الناس عادة، وجرى العرف برضا الزوج في مثله.

الثاني: أن تكون غير مُفسدة؛ أي: بلا إسراف في الإنفاق كأن تعطي ما لم تجرِ العادة بإعطائه، مثل النقود التي يخل إعطاؤها بنفقة زوجها ومن يعوله، ولذا جاء التقييد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه بالطعام، لأنه هو الذي يتسامح به عادة.

○ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها فلها الأجر كاملاً - كما أن لزوجها الأجر كاملاً - لأن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، فالزوج له نصيب بكسبه، والمرأة لها نصيب بعملها وتصديقها، ومثل ذلك الخادم، ولا يزاحم أحدهما الآخر؛ لأن فضل الله عظيم.

لكن ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ»^(٢)، وهذا يدل على أن لها نصف الأجر.



ولعل المراد - والله أعلم - أنها إذا أنفقت بإذن زوجها صار لها الأجر كاملاً، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها، وإذا أنفقت بدون إذنه صار لها

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١٧/٧ - ١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٠٢٦) بزيادة في أوله.

نصف الأجر؛ فإن عرفت منه عدم الإذن أو صدر منه نهى صريح فليس لها أن تنفق، كما تقدم، وليس لها أجر بل عليها وزر؛ لأنها تصرفت في مال غيرها بلا إذنه، والله تعالى أعلم.





حكم إعطاء الزوجة صدقتها لزوجها

٨/٦٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيِّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «الزكاة على الأقراب» (١٤٦٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فقلن: وبِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرُنَّ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا» فَأَذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ... الحديث.

○ الوجه الثاني: استدل بهذا الحديث مَنْ قال بجواز صرف الزوجة

زكاتها إلى زوجها المحتاج. وهذا قول الشافعي، وأحمد في الرواية المعتمدة في المذهب، وصاحبي أبي حنيفة، والثوري، وابن المنذر، واختاره الشوكاني. وحملوا هذا الحديث على الصدقة الواجبة، لقولها: (أفيجزئ عني؟) ^(١)، كما في رواية البخاري ^(٢).

وحمل آخرون الصدقة في هذا الحديث على صدقة التطوع؛ لقولها: (كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به) ولم تقل: أتصدق منه أو أزيه؛ ولأن فعلها هذا كان بعد أن سمعت النبي ﷺ يحث على عموم الصدقة، فبادرت ﷺ بما عندها.

وأما قولها: (أفيجزئ عني) فالمراد به في الوقاية من النار؛ كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحقق لها المقصود من تحصيل الثواب ودرء العقاب.

قال ابن الهمام: (المعنى: هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى) ^(٣).

وهذا اختيار ابن قدامة، والنووي، وابن حجر، وآخرين. قالوا: المراد بالحديث صدقة التطوع ^(٤).

والقول الثاني: أنه لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها المحتاج، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد ^(٥)؛ لأن الرجل من امرأته كالمراة من زوجها، فإذا لم يجز له دفع زكاته لامرأته لم يجز لها دفع زكاتها لزوجها.

والذي يظهر - والله أعلم - جواز صرف المرأة زكاتها إلى زوجها لأمرين:

(١) «الاختيار» (١/١٢٠)، «المغني» (٤/١٠١)، «فتح الباري» (٣/٣٢٩)، «نيل الأوطار» (١٩٩/٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٦٦). (٣) «شرح فتح القدير» (٢/٢٧١).

(٤) «المغني» (٤/١٠٢)، «فتح الباري» (٣/٣٣٠)، «نيل الأوطار» (٤/١٨٧).

(٥) «المغني» (٤/١٠٠).

١ - عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ [التوبة: ٦٠] والزوج إذا كان فقيراً داخل في هذا العموم؛ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل، ومن قال: إن الزوج مستثنى فعليه الدليل، وليس هناك دليل من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها.

٢ - أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، والنبى ﷺ لم يستفصل هذه المرأة عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أم تطوعاً.

وأما حديث الباب فالظاهر أنه في صدقة التطوع لا في الصدقة الواجبة؛ لأن السياق يرجح ذلك؛ ولأنه ورد في بعض الروايات: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، كما أن قوله: «رَوْجِكُ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» يؤيد ذلك؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إذا كان والده ينفق عليه؛ فإن كان الولد فقيراً والأب عاجز عن نفقته جاز صرف الزكاة إليه على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه أحد القولين في مذهب أحمد^(١).

○ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء في جواز صرف الزوج زكاته إلى زوجته

على قولين:

الأول: أنه لا يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته المحتاجة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، بل نقل ابن المنذر فيه الإجماع^(٢)، واستدلوا بأن الزوجة غنية بما على زوجها من النفقة، فتستغني بها عن الزكاة، فإذا دفع إليها الزكاة أغنتها عن النفقة الواجبة عليه، فعاد إليه نفع الزكاة، فكأنه دفعها إلى نفسه.

والقول الثاني: أنه يجوز للزوج صرف زكاته إلى زوجته، وهذا وجه مرجوح في مذهب الشافعية، ورواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد^(٣)،

(١) «الاختيارات» ص(١٠٤).

(٢) «الإجماع» ص(٥٢)، «الاختيار» (١/١٢٠)، «المغني» (٤/١٠٠)، «المجموع» (٦/٢٢٩)، «الخرشي على خليل» (٢/٥٢٢).


(٣) «المجموع» (٦/٢٣٠).

واستدلوا بأنه إذا صرف الزكاة إليها، لا يدفع عن نفسه النفقة؛ لأن نفقتها عوض لازم، سواء أكانت غنية أم فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة.

والقول الأول قوي. لكن قد يُقال: إن غني المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنيةً الغنى الذي يمنع من حلّ الزكاة، فإذا أعطها شيئاً لا يُسقط به حقاً واجباً جاز، مثل ما لو أعطها لقضاء دين عليها، فالظاهر الإجزاء؛ لأن قضاء الدين عن زوجته غير واجب عليه، وهذا اختيار بعض فقهاء الحنابلة، والله تعالى أعلم^(١).



(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٦٨).



ذم المسألة وما فيها من الوعيد

٩/٦٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجهما:

أما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «من سأل الناس تكثراً» (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «كراهة المسألة للناس» (١٠٤١) من طريق محمد بن فضيل، عن عمار بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به مرفوعاً.

○ **الوجه الثاني:** في الحديثين دليل على تحريم سؤال الناس وطلبهم أن يتصدقوا عليه من دون حاجة إلى ذلك. وقد ثبت الوعيد العظيم فيمن سأل بلا فقر ولا حاجة؛ وإنما سأل ليكثر ماله ويزيده، وذلك بأنه يعاقب يوم القيامة بأن يأتي وليس في وجهه مزعة لحم؛ أي: قطعة لحم، للدلالة على أنه كان يسأل الناس من دون حاجة، والجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال صار العذاب منصباً عليه.

كما دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن من سأل المال تكثراً وجمعاً؛ فإنما يجمع جماً يعذب به يوم القيامة من نار جهنم؛ لأنه جمع مالاً حراماً، ولهذا قال على سبيل التهديد: «فليستقل أو ليستكثر».

○ **الوجه الثالث:** مفهوم قوله: «تكثراً» يفيد أنه لو سأل من فقر وحاجة أن ذلك مباح ولا يعاقب عليه؛ لأنه يطلب حقه الذي أباحه له الشرع من زكاة وصدقة تطوع وكفارة، وغير ذلك.

○ **الوجه الرابع:** حرّم الإسلام السؤال واتخاذ التسول مهنة وحرفة لمن كان غنياً بماله الحاضر، أو بَعْلَةً عقار يُدرُّ عليه ما يكفيه، أو بصنعة تقوم بكفايته، أو بقوة بدنه على العمل إذا تحققت أسبابه؛ لأن في السؤال مع عدم الحاجة آثاراً سيئة ومفاسد عظيمة، منها:

١ - أن السؤال ذل ومهانة وإهدار لكرامة الإنسان، والسؤال يُذهب الحياء حتى لو أعطي السائل، فكيف لو مُنِع؟!.


٢ - أن السؤال تعطيل للقوى والمواهب عن أن تَجِدَّ وتكدح وتبتكر ما ينفع المجتمع المسلم.

٣ - أن السؤال وسيلة للخداع والاحتيال؛ لأنه يحمل صاحبه على أن يتزيا بزي الفقراء والمساكين، ويتظاهر بالعاهات والأمراض، ليستثير بذلك عواطف الناس استدراكاً لبرهم وإحسانهم ورحمتهم^(١).

٤ - أن السؤال فيه جحد لنعمة الله تعالى على عبده وإنكار لها، حيث تشبه بالفقراء والمعدمين، وهذا جحد لنعمة الله وإظهار شكوى؛ لأن لسان الحال كلسان المقال، والمطلوب من العبد إظهار نعمة الله عليه، كما تقدم في باب «اللباس».

فعلى المسلم أن يحذر هذه العادة الذميمة، وأن يتربى على علو الهمة وعزة النفس، والترفع عن الدنيا، ولا يعرض نفسه للهوان والمذلة مع قدرته على العمل والتكسب، وأن يشكر ربه على سلامة البدن وتمام الخلقة وقوة الجوارح، وأن يستغلها فيما ينفع ويفيد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «من قضايا العمل والمال في الإسلام» ص (٢٥ - ٢٦).



الحث على العمل ودم المسألة

١١/٦٤١ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول:** في ترجمة الراوي: تقدمت ترجمته في شرح ألفاظ الحديث (٥٢٧) من هذا الجزء.

○ **الوجه الثاني:** في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «الاستغناء عن المسألة» (١٤٧١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ... وذكر الحديث.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث الحث على الكسب والعمل والاستغناء به عن سؤال الناس؛ لأن هذا خير وأفضل من سؤال الناس أعطوه أو منعه؛ لأن السؤال ذل ومهانة وانكسار، فلا يليق بالمسلم أن يذل نفسه للناس وهو قادر على أن يترفع عن ذلك بالجهد والعمل ولو أتعب نفسه وحصلت له المشقة.

وعلى هذا فقوله: **(خير له)** أفعال تفضيل ليس على بابه، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، بل يرى بعض أهل العلم أن سؤال مَنْ هذا حاله حرام، ويحتمل أن أفعال التفضيل على بابه بناءً على اعتقاد السائل، وتسمية الذي يُعطاه خيراً.


وذكرُ الاحتطاب في الحديث ليس مراداً؛ وإنما المقصود طلب الكسب بأي طريق مباح، وكلُّ ميسرٍ لِمَا خُلِقَ له، كما هو مشاهد في حياة الناس.

○ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في أفضل المكاسب على أقوال، ستأتي - إن شاء الله تعالى - في كتاب «البيوع»، والأظهر - والله أعلم - أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد قال النبي ﷺ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ»^(١).

فعلى المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله تعالى؛ وأن يدرك تمام الإدراك أن العمل - وإن نظر إليه بعض الناس نظر استهانة - فهو أفضل من تكفُّف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال، ولا سيما من شاب يتدفق حيوية ونشاطاً، فالعمل والتكسُّب هو طريق المرسلين، ومنهج الصحابة والتابعين، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . وسيأتي شرحه - إن شاء الله تعالى - في كتاب «الجامع» برقم (١٥٣٥).



ما يستثنى من ذم السؤال

١٢/٦٤٢ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في النهي عن المسألة» (٦٨١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على ذم المسألة وأنها كدٌّ وتعب ونصب يُلبسها الرجل وجهه أمام الناس حين يسألهم، فيؤدي ذلك إلى ذهاب ماء الوجه وبهائه، مع ما يحدث للسائل حين السؤال من تقبض وتغير عند المسألة.

وقد جاء الحديث عند أبي داود (١٦٣٩)، والنسائي (١٠٠/٥) بهذا الإسناد بلفظ: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدًّا»، وعند النسائي: «فمن شاء كدح وجهه، ومن شاء ترك».

والكدوح: جمع كدح، وهو كل أثر من خدشٍ أو عَضٍّ، والمراد هنا ما تقدم من أن السؤال يريق ماء الوجه، ويذهب بهاءه وكرامته، فهو شين في

العرض كالجراحة شين في الوجه، وذلك بما يظهر على السائل من أمارات الذل والهوان.

○ **الوجه الثالث:** استثنى الحديث حالتين يجوز فيهما السؤال:

الأولى: سؤال السلطان، وهو الإمام الأعظم، فإنه يجوز سؤاله؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا مَنَّةَ للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حَقِّه الذي لديه.

الثانية: السؤال عند الضرورة، وهو أن يكون ذلك في أمر لا بد منه، إما بسبب حمالة تحملها، أو جائحة اجتاحت ماله، أو فاقة أصابته، كما سيأتي في حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.



باب قسم الصدقات

وفي بعض النسخ: قسمة الصدقات.

والغرض من هذا الباب بيان مصارف الزكاة، ومَن يعطى منها ومَن لا يعطى، وهذا من الأبواب المهمة في كتاب «الزكاة»، لمسييس الحاجة إلى معرفة ما يجوز أخذه وما لا يجوز أخذه.


وقد بيّن الله تعالى المستحقين للزكاة بنفسه، ولم يكلها إلى أحد سواه، حتى لا تكون هذه الشعيرة العظيمة العوبة للعواطف والأهواء، فحصرها الله تعالى في ثمانية أصناف، لا تصرف في سواها.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولعلّ مناسبة ختم الآية بهذين الاسمين من أسمائه الحسنی، هو التنبيه على أن فريضة دفع الزكاة في هذه الأصناف صادر عن علم بمن يستحق، وحكمة في وضعها مواضعها، حتى يطمئن القلب، ولا يبقى محل لاجتهاد مجتهد في دفعها في غير هذه الأصناف.

وما ذكر المصنف من الأحاديث في هذا الباب هو لبيان الأصناف الذي لا تصرف لهم الزكاة، ومنهم: الأغنياء إلا ما استثنى، والأقوياء المكتسبون، وآل النبي ﷺ، مع ما يأتي في هذا الباب من أحاديث أخرى.





الغني الذي تحل له الصدقة

١/٦٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

□ الكلام عليه من وجهين:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه أحمد (٩٧/١٨)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني» (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (٤٠٧/١) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وقد صححه ابن خزيمة (٧١/٤)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقي (١٥/٧)، وابن عبد البر (٩٦/٥)، والذهبي، والألباني^(١).

وقد روى هذا الحديث مرسلًا مالك^(٢) - ومن طريقه أبو داود^(٣) - ورواه - أيضاً - ابن عيينة والثوري، ثلاثتهم عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وقد رجَّح المرسل أبو حاتم، وأبو زرعة^(٤)، والدارقطني^(٥)؛ لتفرد معمر برفعه من بين هؤلاء الثقات من أصحاب زيد بن أسلم.

(١) «الإرواء» (٣/٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) «الموطأ» (١/٢٦٦).

(٣) «السنن» (١٦٣٥).

(٤) «العلل» (٦٤٢).

(٥) «العلل» للدارقطني (١١/٢٧٠).

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الغني ليس من أهل الزكاة، ولكن قد تحل له بطرق شرعية نصَّ عليها هذا الحديث، وهي:

١ - أن يكون من العاملين عليها، وهم الولاة على الزكاة؛ كالساعي، والجبائي، والحافظ، والقاسم، ومن معهم من كتّبة وحاسبين، فهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعطون للحاجة إليهم لعملهم فيها.

٢ - غني اشترى الزكاة من المتصدّق عليهم بماله، فتحل له لأنه اشتراها بماله، فإن كانت زكاة غيره فشراؤه لها جائز اتفاقاً، وأما شراؤه زكاة نفسه، فالجمهور على كراهته.

٣ - الغارم، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم. وسمي غارماً؛ لأن الدين قد لزمه. فالغارم من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وهو نوعان:


الأول: غارم لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم، ويلتزم في ذمته مالا لإطفاء الفتنة، فهذا قد أسدى نفعاً عظيماً، فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتنة وكفّ المفساد.

الثاني: الغارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها؛ كوجوب دين عليه في نفقة أو زواج أو علاج أو بناء مسكن، أو أتلّف شيئاً لغيره خطأ، أو نزل بماله جائحة، فهذا يعطى وفاء دينه، بشرط أن يكون غير قادر على السداد بنقود أو مرتب أو عروض تجارة؛ وألا يكون مسرفاً بالإنفاق على نفسه.

٤ - الرابع ممن يعطى ولو غنياً: الغازي في سبيل الله، ومن يقاتل مجاهداً لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً، ويشترى له السلاح وكل ما يقوم به الجهاد دفاعاً أو هجوماً.

٥ - الغني إذا زار مسكيناً قد تُصَدَّقَ عليه من الزكاة، فأهدى منها لهذا الغني، أو أكل من طعامه، فهذا جائز؛ لأنه هدية من هذا المسكين لهذا الغني، وليست بصدقة عليه، ولولا هذا لامتنع الأغنياء عن زيارة الفقراء، ولكن من رحمة الله تعالى أنه أباح ذلك، وسيأتي ضابط الغنى الذي تحرم معه الزكاة في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم.





حكم الصدقة للغني والقوي المكتسب

٢/٦٤٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

هو عبيد الله - بالتصغير - بن عدي بن الخيار - بكسر الخاء بعدها ياء مخففة - بن عدي القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، ولم يذكره أحد من الصحابة سوى ابن سعد على ما ذكره الذهبي، ولعل ذلك لما قيل من أنه كان عام الفتح صغيراً مميّزاً، قال ابن سعد: (كان ثقة، قليل الحديث). وقال العجلي: (تابعي ثقة من كبار التابعين).

وفي صحيح البخاري: (أن عثمان رضي الله عنه قال له: أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها)^(١).

قال الحافظ: (ومراده أنه لم يدرك السماع من النبي ﷺ، ولم يره رؤية المميز له، وإن كان قد ولد في حياته رضي الله عنه)، روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد ووحشي بن حرب وغيرهم رضي الله عنهم، وقد روى البخاري في «صحيحه» قصة رؤيته وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه وذلك في حمص من بلاد الشام^(٢)،

(٢) «فتح الباري» (٥٣/٧).

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).

كانت وفاته بالمدينة سنة خمس وتسعين على ما ذكره ابن حبان^(١).

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

فقد أخرجه أحمد (١٦٢/٣٨)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «من يعطى من الصدقة؟ وحَدِّ الغِنَى» (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥ - ١٠٠) من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وحَفَضَهُ، فرآنا جليدين فقال: . . . وذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح، كما قال النووي^(٢)، وابن عبد الهادي^(٣) ونَقَلَ عن الإمام أحمد أنه قال: (ما أجوده من حديث)، وقال: (هو أحسنها إسناداً)، وهذا مراد الحافظ بقوله: (وقَوَّاهُ أحمد).

○ الوجه الثالث: الحديث دليل على أن الغني لا تحل له الزكاة؛ لأن

أخذ الغني منها يمنع من وصوله إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، والغِنَى وصف يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يمكن تحديده بقدر معلوم من المال، خلافاً لمن حدَّده بملك ربع النصاب، وهو خمسون درهماً^(٤)؛ وإنما الغِنَى وجود ما يكفيه ويكفي من يعول، إما من رصيد مال موجود، أو صنعة نافعة، أو تجارة دارة، أو مرتب يتقاضاه، أو نحو ذلك مما يتحقق به اليسار وتحصل به الكفاية، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وابن حزم^(٥).

فإن لم يكن له مال ولا دخل يكفيه، فهذا من الفقراء والمساكين الذين تحل لهم الزكاة.

○ الوجه الرابع: الحديث دليل على أن القوي المكتسب لا تحل له

الزكاة؛ لأنه غني بكسبه؛ فإن كان قوياً لكنه غير مكتسب لوجود موانع منعه

(١) «الثقات» (٦٤/٥)، «سير أعلام النبلاء» (٥١٤/٣)، «الإصابة» (٢٢٣/٧).

(٢) «المجموع» (١٨٩/٦).

(٣) «التنقيح» (١٥٢٢/٢).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٢٢٦/٢).

(٥) «فقه الزكاة» (٥٥٤/٢).

من الكسب؛ كمرض عارض، أو قلة أعمال، أو لأسباب أخرى منعتة من الكسب، فإنه يُعطى من الزكاة ما يكفيه، وكذا لو كان مكتسباً ولكنه كسب ضعيف لا يسد حاجته وحاجة مَنْ يعول فإنه يعطى - أيضاً - .

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن مَنْ ظهر منه ما يدل على أنه ليس أهلاً للزكاة لجلادته وقوته ونشاطه، أنه يوعظ ويبين له أن الزكاة لا يحل أخذها مع الغنى والقوة على الكسب؛ لأن النبي ﷺ قَلَّبَ النظر في هذين الرجلين (فأرهما جَلْدَيْن) تشنية جَلْد - بفتح فسكون -: وهو القوي، مأخوذ من الجَلْد - بفتح الجيم واللام -: وهو القوة، ثم قال: «إِنْ شِئْتُمَْا أَعْطَيْتُمَْا» أي: من الزكاة، ووكلت الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما، ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتم غنيين أو قادرين على الكسب.

وهذا يدل على مسألتين:

الأولى: أن المزكي يتحرى ويتحقق ممن يطلب الزكاة، وينظر هل هو يستحقها أو لا؟

الثانية: أنه يقبل قول الإنسان فيما يخبر به عن نفسه من إعسار أو يسار؛ لأن ذلك أمر راجع إليه، فمن أصرَّ على طلبها وأنه من أهلها ونحن لا نعلم خلاف ما يدعي فإننا نعطيه، أما إذا أصر على طلبها ونحن نعلم خلاف ما يدعي فإننا لا نعطيه، والله تعالى أعلم.



جواز المسألة عند الحاجة

٣/٦٤٥ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو قبيصة - بفتح القاف - بن مخارق - بضم الميم - الهلالي البصري رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه قطن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. قال البخاري وابن حبان: (له صحبة). وقال ابن خزيمة بعد أن ساق حديثه في الكسوف: (ولا أف أف القبيصة البجلي صحبة أم لا؟) ^(١)، قال الحافظ: (وفي الذي وقع عنده من نسبه نظر، فكأنه ظن أنه آخر وليس كذلك)، ثم ساق حديثه عند النسائي، من طريق أبي قلابة، عن قبيصة قال: (كسفت الشمس، ونحن إذا ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة . . .) الحديث ^(٢).

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٩/٢ - ٣٣٠).

(٢) «السنن» (١٤٤/٣)، وانظر: «الإصابة» (١٣٢/٨).

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «من تحل له المسألة» (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (١٩٠/٨) من طريق هارون بن رئاب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أَقِمِّ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، قال: ثم قال: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ...» وذكر تمام الحديث، وهذا الحديث قد أعاده الحافظ في كتاب «البيوع» آخر باب «التفليس والحجر»، وسيأتي - هناك - بيان مناسبته إن شاء الله.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: **(حمالة)** بفتح الحاء كسحابة، هي المال الذي يتحمله الإنسان فيستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين، ودفع نزاع قائم بين طائفتين.

قوله: **(جائحة)** بفتح الجيم، هي الآفة السماوية التي لا صنع للإنسان فيها كالبرد، والسيول، والنار، والفيضان، ونحو ذلك.

قوله: **(قواماً من عيش)** وعند مسلم وغيره زيادة: «أو قال: سداداً من عيش» والقوام - بكسر القاف -، والسداد - بكسر السين المهملة -: ما يقوم بحاجة الإنسان ويسد به خلته. و«أو» للشك.

قوله: **(فاقة)** أي: فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنى.

قوله: **(حتى يقوم ثلاثة)** أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابت... إلخ.

قوله: **(من ذوي الحجا)** بكسر الحاء المهملة والقصر: هو العقل، والمعنى: حتى يشهد ثلاثة من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه أصابت فلاناً حاجة وفقر، وصارت حالته تدعو إلى العطف.

واعتبار العقل للتنبه على أنه ينبغي في المخبر أن يكون متيقظاً عالماً بما يقول؛ لأن غير المتيقظ لا يوثق بخبره.

واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة في إثبات الفاقة، وليكون قولهم أدل على براءة السائل من التهمة في ادعائه الحاجة، وأدعى إلى سرعة إجابته.

قوله: **(من قومه)** إنما حُضُّوا بكونهم من قومه؛ لأنهم هم العالمون بحاله، وهم أخبر بباطن أمره.

قوله: **(سحت)** بضم السين المهملة، وإسكان الحاء المهملة، هو الكسب الحرام، وسمي سحتاً؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها.

ورواية مسلم: «فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً» بالنصب. قال النووي: (هكذا هو في جميع النسخ: «سحتاً»، ورواية غير مسلم: «سحت» وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي: اعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً). ولعل هذا من أسباب إضافة الحافظ أبي داود وابن حبان إلى مسلم، وأما إضافة ابن خزيمة فتفهم مما تقدم.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المسألة لا تحل إلا لأحد هؤلاء

الثلاثة:

الأول: من تحمل حمالة دين عن غيره؛ كمالٍ أصلح به بين طائفتين، فهذا يعطى من الصدقة تسديد ذلك الدين وإن كان غنياً، لما في ذلك من الترغيب في مكارم الأخلاق، وكانت العرب إذا تحمّل أحدهم حمالة بادروا إلى معونته، وإذا سأل لم يعدوا ذلك نقصاً في قدره، بل هو من مفاخره.

الثاني: من أصابت ماله جائحة أهلكت ماله، من سيل أو نار أو نحو ذلك، فهذا يحل له السؤال، ويجب إعطاؤه ما يقوم به حاله ويسد خلته، ولا يتوقف ذلك على بينة يقيمها على ثبوت حاجته؛ لأن مثل هذه الأشياء لا تخفى آثارها عند وقوعها.

الثالث: من ادّعى أنه أصابته فاقة وحاجة شديدة بعد أن كان غنياً فإذا شهد له ثلاثة رجال من قومه من ذوي العقول المتيقظة بذلك حلت له المسألة.

وظاهر الحديث أنه لا بدّ من ثلاثة، وبه استدلّ من قال: إن الإعسار لا

يثبت إلا بشهادة ثلاثة، وهذا قول ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي، وذكر ابن قدامة أنه نُقِلَ عن أحمد ما يدل عليه^(١).

وذهب الجمهور إلى أنه يقبل في ذلك عدلان كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب^(٢).


○ **الوجه الخامس:** هذا الحديث مُخَصَّصٌ بما تقدم في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه من جواز السؤال لداعٍ آخر غير ما ذكر هنا؛ كسؤال الرجل السلطان، ومثل ذلك سؤال المستحق للزكاة حقه منها.

○ **الوجه السادس:** استدل بهذا الحديث بعض العلماء؛ كأبي عبيد على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر^(٣)، لأن قوله: (أقم حتى تأتينا الصدقة...) يشمل ما يأتي من المدينة وما يأتي من خارج المدينة، لأن عمال الصدقات كانوا يرجعون إلى المدينة بما بقي في أيديهم، فيضعها النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى من المصلحة. وتقدم الكلام على ذلك أول كتاب «الزكاة»، والله تعالى أعلم.



(١) «المغني» (١٤/١٢٨)، «الطرق الحكمية» ص(١٧٢).

(٢) «سبل السلام» (٢/٢٨٨). (٣) «الأموال» ص(٥٩٢).



حكم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب

٤/٦٤٦ - عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/٦٤٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

□ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي. وقد اختلف هل غير النبي ﷺ اسمه؟ فابن عبد البر يرى أن النبي ﷺ لم يغير اسمه، ورد ذلك الحافظ ابن حجر، ونقل عن الزبير بن بكار، وهو أعلم من غيره بنسب قريش؛ أنه لم يذكر أن اسمه إلا المطلب بن ربيعة، وصوّبه أبو القاسم الطبراني، واقتصر عليه ابن عساكر في «تاريخه».

سكن المطلب المدينة، وانتقل إلى الشام في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتوفي في دمشق سنة اثنتين وستين، وله في الصحيحين وغيرهما ثمانية أحاديث، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

(١) «الاستيعاب» (١٠/١٠٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/١١٢)، «الإصابة» (٦/٣٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٦/٣٤١).

○ الوجه الثاني: في تخريجهما:

أما حديث عبد المطلب فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «ترك استعمال آل النبي على الصدقة» (١٠٧٢) (١٦٧) من طريق مالك، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قال: لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ فكلماهما، فأمرهما على هذه الصدقات... وساق الحديث بطوله... وفيه: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس...» الحديث.

وأخرجه مسلم - أيضاً - من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به بنحو حديث مالك، وفيه: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد وآل محمد...» الحديث.

وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، باب «ومن الدليل على أن الخمس للإمام» (٣١٤٠) من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: ... وذكر الحديث.

○ الوجه الثالث: الحديث دليل على أن الزكاة لا تحل لآل النبي ﷺ

الذين هم بنو هاشم. وهاشم: هو الجد الثاني للنبي ﷺ، وذلك لأن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وبنو هاشم، هم: آل عباس بن عبد المطلب، وآل أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب بن عبد المطلب.

قال عبد الرحمن بن قدامة: (لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة...)^(١).

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من ذلك في قوله: «إنما هي أوساخ الناس»،

(١) «الشرح الكبير» (٧/٢٨٩).

والمعنى: أن الزكاة شرعت لتطهير أموال الناس ونفوسهم، فهي كغسالة أوساخهم وما نُظفَ من أدرانهم.

○ **الوجه الرابع:** استدلل الشافعي وأتباعه بحديث جبير بن مطعم على أن بني المطلب كبني هاشم لا يعطون من الزكاة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وذلك لأن لهم نصيباً من الخمس فيغنيهم عن الزكاة^(١).

وذهب الجمهور إلى أن بني المطلب يعطون من الزكاة لما يلي:

١ - عموم الأدلة.

٢ - أنهم ليسوا من آل محمد، وإنما آل محمد هم بنو هاشم، فلا يدخلون في عموم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد».

وأما إعطاؤهم من الخمس فهو مبني على المناصرة والمؤازرة، لمجرد القرابة^(٢)، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، ولهذا قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم: أعطيت بني المطلب من الخمس وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، أي: في قرابتنا لك؛ لأن الجميع من بني عبد مناف كما تقدّم، فيبني لهم السر في إعطاء بني المطلب، وهو أنهم مع بني هاشم شيء واحد في الجاهلية والإسلام، بخلاف بني نوفل وبني عبد شمس فإنهم صاروا حرباً على بني هاشم لما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم فلم يكن لهم من الفضل والنصرة ما كان لبني المطلب.

والنصرة لا تقتضي المنع من الزكاة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»، وقال: «إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»^(٣).

(١) «المجموع» (٢٢٧/٦). (٢) «المغني» (١١١/٤ - ١١٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (١٣١/٧)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد (٣٠٤/٢٧ - ٣٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهذا سند حسن. ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند البيهقي في «السنن» (٣٤١/٦)، فإن صحَّ هذا الظاهر، وإلا فالمعول على ما عند المتقدمين.

وذلك أنه لما حُصر بنو هاشم في الشعب وتعاهدت قريش على مقاطعتهم في البيع والشراء والنكاح وغيرها دخل معهم بنو المطلب، وقالوا: أنتم إخواننا ولا نرضى نتخلى عنكم، فلهذا جعلهم النبي ﷺ من ذوي القربى، وأعطاهم من الخمس، ولم يعطِ بني نوفل ولا بني عبد شمس؛ لأنهم لم يناصروهم. وهذا هو القول الراجح، فإن النص ورد في بني هاشم، وهم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آله، كما تقدم.



○ **الوجه الخامس:** ظاهر قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد» أنه يشمل الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، ويشمل صدقة التطوع، إلا أن قوله: «إنما هي أوساخ الناس» يدل على أن المراد الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع؛ لأنها ليست كذلك، فيجوز لهم أخذها، باستثناء النبي ﷺ؛ فإنه لا يأكل الزكاة ولا صدقة التطوع، وهذا هو مذهب الجمهور^(١).

ويرى بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، أنه لا بأس بإعطائهم الآن من الزكاة، إذا حُرِّموا من الخمس؛ دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء؛ فإن كثيراً منهم قد يعتريه غرامات وديون، فيعطون عند الحاجة، والجمهور على أنهم لا يُعطون مطلقاً؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم^(٢).



(١) «المغني» (٤/١١٣، ١١٥).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص(١٠٤)، «الإنصاف» (٣/٢٥٥)، «فقه الزكاة» (٢/٧٣٢).



حكم الصدقة على موالى بني هاشم

٦/٦٤٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ. فَأَنَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في ترجمة الراوي:

وهو أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ، كان من القبط، وقد غلبت عليه كنيته، فلذا اختلف في اسمه، فقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم. وقال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم. قيل: إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لَمَّا بَشَّرَهُ بِإِسْلَامِ الْعَبَّاسِ، أسلم أبو رافع قبل قدوم بدر ولم يشهدا، وشهد أحداً وما بعدها. روى عنه ابنه عبيد الله والحسن، وعطاء بن يسار. توفي بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده. وقال ابن حبان: مات في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

فقد أخرجه أحمد (٣٩٠/٣٩)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «الصدقة على بني هاشم» (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥)،

(١) «الاستيعاب» (١٥٨/١) (٢٥٠/١١)، و«الإصابة» (١٢٩/١١).

وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٨٨/٨) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة... الحديث.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح... وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الزكاة لا تدفع لموالي بني هاشم، وأن حكمهم حكم أسيادهم في المنع من الزكاة، وذلك لقوله: «مولى القوم من أنفسهم».

والمعنى: أن حكم عتيق القوم كحكمهم، وشرف أسيادهم يسري إليهم، وهذا مذهب الجمهور، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك^(١)، والله تعالى أعلم.



(١) «التمهيد» (٣/٩٠).



جواز أخذ المال إذا جاء من غير إشراف ولا سؤال

٧/٦٤٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: «أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرج مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف» (١٠٤٥) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء... الحديث، وتمامه: قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه^(١).

وقد رواه البخاري (١٤٧٣)، (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١١) على أنه

من مسند عمر رضي الله عنه.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (العطاء)؛ أي: من الغنائم، أو بسبب عمله، لما جاء في رواية أخرى: «إني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلَنِي...» وهي بتشديد الميم؛ أي: أعطاني أجره عملي. قال الطحاوي: (ليس هذا على أموال الصدقات،

(١) انظر: «تحفة الإشراف» (٣٥٨/٥) (٥٥/٨)، «المسند» (٢٥٨/١).

إنما هذا على الأموال التي يقسمها الإمام على الناس، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم^(١).

قوله: **(خذه)**؛ أي: متملكاً له، وهذا أمر وجوب، عملاً بظاهر الصيغة، أو استحباب على ما قاله الجمهور.

قوله: **(فتموِّله)**؛ أي: اتخذه مالاً.

قوله: **(أو تصدق به)** جاء في رواية عند مسلم: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكلّ وتصدق».

قوله: **(وأنت غير مشرف)** بالشين المعجمة، والإشراف: تطلع النفس وطمعها بالشيء، وأصله من الشرف، وهو العلو، كأنه ينظر إليه من موضع عالٍ.

قوله: **(ولا سائل)** عطف على مشرف، بإعادة النافي؛ دفعاً لتوهم أن النفي منصب على مجموعهما. والجملة حال من مفعول «جاءك».

قوله: **(فخذه)**؛ أي: لأنه خير ساقه الله إليك من غير سؤال ولا تعب.

قوله: **(وما لا)** ما: اسم موصول، ولا: نافية، حُذِفَ منفيها لدلالة السياق؛ أي: والذي لا يأتيك بالشرط المذكور، بأن جاءك وأنت مشرف أو سائل.

قوله: **(فلا تتبعه نفسك)**؛ أي: فلا تجعل نفسك تابعة له، متعلقة به، ناظرة إليه، معاملةً لها بنقيض مرادها^(٢).

○ **الوجه الثالث:** في الحديث منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيان فضله وزهده، وقلة حرصه على الدنيا والتكثُر منها، وإيثاره لغيره على نفسه.

○ **الوجه الرابع:** جواز أخذ المال إذا جاء للإنسان من غير سؤال ولا إشراف نفس، ما دام أنه من وجه شرعي، كأن يكون أُعطيَه على صفة هدية،

(١) «شرح معاني الآثار» (٢٢/٢).

(٢) انظر: «دليل الفالحين» (٥٣٩/٢، ٥٢١ - ٥٤٠).

أو مكافأة على عمل، أو على نشاط في العمل، ونحو ذلك، ولو كان الآخذ غنياً. وشرط ذلك أن يكون من المال الطيب الحلال، ولم يكن ثمناً لدين الآخذ؛ لأن سلامة الدين أهم وأعلى من الدنيا وما فيها، كما ورد عن الأحنف بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لأبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: (خذه، فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه)^(١).

○ **الوجه الخامس:** أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً صحيحاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه.

○ **الوجه السادس:** هذا الحديث أصل في أن كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحسبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعطون ذلك بحسب عملهم. قاله القرطبي^(٢).

○ **الوجه السابع:** فضل الصدقة بالمال بعد قبضه وحيازته، وأن هذا أفضل من الصدقة به قبل قبضه؛ لأن إذا قبضه تعلق به نفسه وحرص عليه، فإذا تصدق به في هذه الحال طيبة نفسه بهذه الصدقة، دل على حبه للخير وقوة إيمانه ورغبته عن الدنيا، بخلاف ما إذا تصدق به قبل قبضه، فلا يكون بهذه الصفة.

○ **الوجه الثامن:** اختلف العلماء في مدلول الأمر في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ» بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فمنهم من قال بوجوب الأخذ مطلقاً، عملاً بظاهر الصيغة، ومنهم من قال بالندب مطلقاً، واختار هذا الطبري، ومنهم من فرق بين عطية السلطان وغيره، فقال بالندب في عطية غير السلطان، وأما عطيته فهي إما حرام أو مكروهة. قال الحافظ ابن حجر: (والتحقيق في المسألة: أن من علم كون ماله حلالاً، فلا ترد عطيته، ومن علم كونه ماله حراماً، فتحرم عطيته،

(١) رواه مسلم. وانظر: «سنن أبي داود» (٢٩٥٨).

(٢) «المفهم» (٩١/٣).

وما شكَّ فيه فالاحتياط رده، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل^(١).

○ **الوجه التاسع:** كان العلماء من سلف هذه الأمة تجاه منح الحكام وأعطياتهم - إذا كانت أموالهم مأخوذة من وجوهها غير ممنوعة من مستحقيها - ثلاثة أصناف:

الصف الأول: من كان يرفض عطية الحاكم وابتعد عنها، ومن هؤلاء أبو حنيفة وسفيان الثوري وابن المبارك وابن سيرين والفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وابن المسيب وآخرون؛ لأن هؤلاء يرون أنهم إذا قبلوا اعتادوا الأخذ، فتتجاوز بهم نفوسهم إلى ما لا يريدون، ففطموها عن ذلك؛ ولأن أعطيات الحكام ومنحهم كانت يومئذٍ بمثابة امتحان يجريه بعض الحكام للعلماء لمعرفة مقدار الولاء لهم.

وقد كان الحكام في العصر الأول حريصين على قبول الصحابة والتابعين لعطاياهم ومنحهم، وكانوا يبعثون بها إليهم من غير سؤال ولا إذلال، بل كانوا يرون المنَّة لهم بأخذها، ويفرحون بقبولها^(٢).

الصف الثاني: من كان يأخذ أعطيات الحكام بقصد إنفاقها على طلبه العلم وعلى إخوانه من العلماء المحتاجين الذين أصيبوا بالفاقة والعوز، وكان هذا الأخذ لا يثنئهم عن إبداء النصح للحكام والإنكار عليهم ومحاسبتهم، ومن هؤلاء الحسن البصري، والإمام مالك؛ لأنهم يرون أن هذا المال مال المسلمين، وأهل العلم أحق به من غيرهم؛ لأنهم وقفوا أنفسهم على تعليم الناس ورفع الجهل عنهم وتبصيرهم في دينهم، فهم كالجند الذين وقفوا أنفسهم للدفاع عن الدين وحماية الثغور وحفظ البلاد والعباد.

الصف الثالث: من كان يأخذ الحظ المقسوم له من الحكام، وفي

(١) «فتح الباري» (٣/٣٣٨)، وانظر: «المفهم» (٣/٩٠)، و«شرح النووي» (٧/١٤١).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/١٣٧)، «المغني» (٩/٣٣٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣١٣)، «الإسلام بين العلماء والحكام» ص(١٢٢)، «شرح ابن بطلان» (٣/٥٠٨).

الوقت نفسه يقوم بواجب الشرع نحوهم، من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هؤلاء جعفر الصادق، والإمام الشافعي^(١).
والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا بأس بقبول عطية السلطان كعطية غيره، بالقيود المذكورة. والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الرابع، يليه - بعون الله وتوفيقه -
الجزء الخامس، وأوله: كتاب «الصيام»

(١) انظر: المصادر السابقة.